جامعة عمـــــــــــار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السـياسية

قسـم الحقوق

عقوبة العمل للنفع العام

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب:

1- إبراهيم معمري

2- الحسين محمدي

إشراف الأستاذ:

د. عبد الحليم بوقرين

لجنة المناقشة:

الأستاذ : د / مصطفى بن جلول .....رئيســـــــــــا

الأستاذ : د / عبد الحليم بوقرين .....مشـــــرفا ومقررا

الأستاذة : د / مديحة الفحلة .....عضـوا مناقشـــــا

السنة الجامعية: 2019/2018

نرى لزاما علي تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبي ﷺ: **«من لم يشكر الناس لم يشكر الله».**

و كما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمـده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هدانا لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل العلم و إن كان بيننا و بينهم مفاوز.

كما نخص بالشكر أستاذنا الكريم و معلمنا الفاضل المشرف على هذا البحث الدكتور عبد الحليم بوقرين، فقد كان حريصا على قراءة كل ما نكتب ثم يوجهنا إلى ما يرى بكل حرص، فله منا وافر الثناء و خالص الدعاء.

كما نشكر السادة الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لنا فائدة أو أعاننا في هذا العمل المتواضع، أسأل الله أن يجازيهم عنا كل خير و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

بسم الله ذي الشأن العظيم الذي تقدست له الأسماء و كان لنا العون و الرجاء إن الحمد لله نحمد و نشكره و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه و من مولاه الى يوم الدين

أهدي هذا العمل المتواضع الى روح الوالد رحمه الله عليه و الوالدة حفظها الله و الى جيمع جميع أفراد العائلة الكرام و اخص بالذكر فيهم اخي الصغير ياسين اسماعيل معمري الى الاقارب و الأصدقاء و زملاء العمل و دفعة القانون الجنائي و لا انسى في الأخير أن أخصص بالذكر أيضا زميلي و صديقي ورفيقي في اعداد هذا العمل المتواضع الحسين محمدي.

الطالب: إبراهيم معمري

بسم الله ذي الشأن العظيم الذي تقدست له الأسماء و كان لنا العون و الرجاء إن الحمد لله نحمد و نشكره و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه و من مولاه الى يوم الدين

أهدي هذا العمل المتواضع الى الوالدين حفضهما الله و ادامهما تاج فوق رؤوسنا الى روح جدتي–الحاجة خيرة بن عية– طيب الله ثراها الى اخوتي و زوجتي التي كانت سندا لي في عملي هذا و جميع زملائي في الدفعة و اخص بالذكر زميلي و صديقي ورفيقي في اعداد هذا العمل المتواضع معمري ابراهيم .

الطالب: الحسين محمدي

قائمة المختصرات:

قانون الأجراءات الجزائية: ق.إ.ج

قانون العقوبات: ق.ع

صفحة: ص

مقدمـــة

عرف المجتمع الإنساني منذ نشأته أفعالا أطلق عليها وصف الجرائم وفرض عقوبات على ارتكابها فمثل هذه الأفعال دخلت منذ وقت بعيد إلى دائرة الاهتمام العام في المجتمع، ويتوقف تحديد ماهية هذه الأفعال على نظرة المجتمع وما يسوده من قيم وثقافات، وهو ما يجعلها عرضة للتبديل والتغيير في مضمونها، ولذلك فإن مضمون التجريم والعقاب يمكن أن يختلف بحسب زمان ومكان ومضمون النظام الاجتماعي السائد في المجتمع، وهو ما يعني أن فكرة التجريم هي فكرة نسبية فما كان مجرم اليوم في مجتمع قد لا يكون كذلك غدا في مجتمعات أخرى[1].

و تتركز وظائف الدولة لحماية النظام الاجتماعي على نوعين من الحماية هما الحماية الوقائية التي تتجسد في سن تدابير تحول دون وقوع الجريمة، والحماية الردعية و التي تكون بعد ارتكاب الجريمة سواء حصل ذلك بكل فعل أو امتناع عن فعل منصوص عليه قانونا يمس بالمصالح المحمية جنائيا مما يقتضي معه تسليط عقوبات من بينها العقوبات السالبة للحرية.

ومن المعلوم أن العقوبات السالبة للحرية تقيد من حرية المحكوم عليه بصورة مطلقة أو نسبية، داخل المؤسسات العقابية ذات الوسط المفتوح أو الشبه المفتوح أو المغلق، لذلك يتطلب قبل توقيعها مراعاة ظروف الجاني وحالته، لذا نجدها بين حدين أقصى و أدنى تحت لواء مبدأ من مبادئ القانون الجزائي وهو التفريد العقابي، لكن تختلف هذه العقوبات من حيث مدتها فتكون طويلة المدة وهذا عادة في الجرائم الخطيرة مثل الجناية و الجنح المشددة، أو تكون قصيرة المدة في الجرائم البسيطة مثل الجنح غير المغلظة والمخالفات.

وتعتبر العقوبات السالبة الحرية مقارنة مع العقوبات البدنية أكثر إنسانية و رحمة، لكن نظرا لكثرة الحكم بها في النظام العقابي أصبحت محط أنظار العديد من الفقهاء والدارسين للقانون من خلال دراساتهم، مما جعلهم يوجهون لها انتقادات و نقصد في هذا المقام وعلى وجه الخصوص العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى، إذ تم اعتمادها بشكل مفرط جعلها تخلف سلبيات عديدة منها احتكاك المجرم البسيط بالمجرم المحترف الذي يلقنه دروس في الجريمة، فعقوبة الحبس قصيرة المدة إذا لم تستطع تأهيل وعلاج المحكوم عليه فبالتأكيد قادرة على إفساده، هذا ما أدى إلى ظهور اتجاه يدعو إلى التقليل منها و إحلال مكانها عقوبات بديلة لها وفق شروط و ظروف المحكوم عليه.

[1]– أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات – القسم العام – طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها، دون دار النشر، مصر، 2012، ص 3.

ولعل أهم هذه العقوبات البديلة عقوبة العمل للنفع العام والتي تبنتها مختلف التشريعات المقارنة منها التشريع الجزائري، إذ تتمتع بخصائص مشتركة و منفردة و تحقق أغراض مختلفة بمراعاة عوامل نجاحها[1].

ومما سبق تظهر لنا **أهمية** البحث في هذا المجال حيث نوجزها فيما يلي:

1- تعتبر عقوبة العمل للنفع العام أحد الأشكال الجديدة للعقوبة حيث تعالج نموذجا عقابيا معاصرا لما له من خصوصية واضحة وأهمية بالغة.
2- موضوع عقوبة العمل للنفع العام يشغل اهتمام شريحة واسعة من المهتمين بالوسط العقابي لكونها دراسة جديدة ومبتكرة.
3- تغير هدف العقوبة بعدما كان الردع أصبح مع العقوبات البديلة التقويم و الإصلاح والتهذيب.
4- تعتبر عقوبة العمل للنفع العام نظاما جديدا لتحسين إعادة تأهيل المجرمين غير الخطرين.

ومما سبق يتضح لنا **الهدف** المبتغى من هذه الدراسة وهو تحليل عقوبة العمل للنفع العام وهذا في سبيل الوصول الدوافع التي جعلت المشرع يتبنى هذا النظام الذي يعتبر حديثا نسبيا في تشريعنا الجزائري مقارنة بما هو عليه في فرنسا التي تبنته في سنة **1983**.

ويكمن **سبب اختيارنا لهذا الموضوع في** توضيح عقوبة العمل للنفع العام ، كونها تلعب دورا هاما في مجال السياسة العقابية وكذا في تفادي نظرة المجتمع للمجرم المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام .

وهنا **تبرز الصعوبات** التي واجهتنا في هذا البحث و المتمثلة في عدم القدرة على الوصول للإحصائيات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام على المستوى الوطني.

وعليه ارتأينا ان تكون هذه الدراسة معتمدة على مجموعة من **المناهج** من أجل الإلمام قدر الإمكان بموضوع بحثنا وعليه اتبعنا المناهج التالية:

المنهج التاريخي : التطرق لنشأة عقوبة العمل للنفع العام وهذا من خلال التأصيل التاريخي لها من أجل الإحاطة الكافية بالأسباب التي أدت إلى إستحداثها في بعض التشريعات المقارنة.

[1]- يعيش تمام شوقي و قلات سومية، عقوبة العمل للنفع العام–دراسة تحليلية مقارنة– مجلة صوت القانون، العدد السادس جامعة خميس مليانة, 2016، ص 365، 366.

المنهج المقارن: وهذا من خلال مقارنة ما جاء في التشريع الجزائري وبعض التشريعات الأخرى الغربية منها والعربية سعيا منا لإظهار مواطن الاختلاف والتشابه بينها.

المنهج الوصفي: وهذا من خلال جمع الحقائق والمعلومات وتفسيرها، من أجل الوصول إلى الوصف العلمي والقانوني لعقوبة العمل للنفع العام.

المنهج التحليلي: فقد تم تحليل بعض النصوص القانونية للمشرع الجزائري والمشرع الفرنسي و وغيرهما من بعض التشريعات الأخرى وهذا محاولة منا لتحليل مضمونها.

و بناءًا على ما سبق يمكننا أن نطرح الإشكالية التالي: **كيف يمكن الموازنة بن مكافحة الجريمة و تحقيق الردع من خلال عقوبة العمل للنفع العام؟**

و قد تتفرع عدة تساؤلات نذكر منها

ما هو الاطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام؟ و كيف عالجها المشرع الجزائري ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا خطة منهجية قسمناها إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم عقوبة العمل للنفع العام هذا الفصل بدوره حمل مبحثين، في المبحث الأول تطرقنا إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام، أما المبحث الثاني فتناولنا صور وأغراض عقوبة العمل للنفع العام وفيما يخصل الفصل الثاني فقد عالجنا اجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام و تقييمها و في اطار دراسة هذا الفصل المقسم لمبحثين المبحث الأول عرجنا فيه الى اجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام أم المبحث الثاني فعالجنا فيه تقييم عقوبة العمل للنفع العام.

الفصل الأول:

مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

الفصل الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية، لذا سنتناول في هذا الفصل كل ما يدور في فلك هذه العقوبات البديلة من الجانب الموضوعي، من إلمام بإطارها المفاهيمي في المبحث الأول وصور وأعراض النفع العام في المبحث الثاني.

المبحث الأول : تعريف عقوبة العمل للنفع العام

تصنف عقوبة العمل للنفع العام ضمن العقوبات البديلة، والوصول إلى تعريف جامع مانع دقيق شامل، يقتضي منا المرور عبر خطوات وصولا إلى تعريف متكامل راجح، حيث تتمثل هذه الخطوات والمراحل في التالي:

التطرق إلى التعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي والذي يشمل بدوره التعريف الفقهي والتعريف التشريعي أو القانوني.

المطلب الأول : المقصود بعقوبة العمل للنفع العام

حتى نتمكن من فهم هذه العقوبة والتعمق والغوص فيها، لابد من التطرق إليها من الناحية اللغوية، وذلك عن طريق تعريف كل من العقوبة والنفع العام لغويا، ثم التطرق إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام اصطلاحا وصولا إلى تعريف جامع ومانع وراجح، وهذا ما سيتم تناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي

سنفصل في تعريف اللغوي للعقوبة، العمل، العام كما يلي:

أولا العقوبة :

ورد في لسان العرب: العقوبة " هي الجزاء على الذنب، العقاب والمعاقبة هي أن تجزية الرجل بما فعل سواءً "، وعاقبه عقابا أخذه به، وتعقب الرجل هي إذا أخذته بذنب كان منه وتعقبت عن الخبر إذا شككت فيه وعدت للسؤال عنه[1].

وقد ورد لفظ العقوبة في القرآن الكريم بمعنى العقاب، ومن الآيات الدالة على ذلك :

- قال تعالى : " **فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ** "[2].
- قال تعالى :" **سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ**

1- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط3، دار صادر ، لبنان، 1998، ص 616.

2- سورة الحشر، الآية (17).

شَدِيدُ الْعِقَابِ "[1].

- وفي قوله عز وجل :" **وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ "**[2].
- وفي قوله عز وجل :" **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ "**[3].
- وقال تعالى :" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَائِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلاَئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ "**[4] .

ثانيا : تعريف العمل

جاء في لسان العرب : العمل " هو المهنة والفعل والجمع أعمال "[5]، كما جاء في المعجم الوسيط : " عمل عملا من فعل فعلا عن قصد، ومهن وصنع، وأكمله جعله عاملا، والعامل كل من يعمل في مهنة أو صنعة "[6].

وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في عدة مواضع، فقال تعالى :" **وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ "**[7] .

ثالثا: العام

ورد لفظ العام في المعجم الوسيط : عم الشيء عموما أي شمل، يقال عم المطر الأرض وعم القوم بالعطية إذا شملهم والعام هو الشامل، والعامة من الناس خلاف الخاصة [8].

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف العمل للنفع العام في الفقه والتشريع وهذا وفق ما يلي:

1- سورة البقرة، الآية (211).

2- سورة الأنفال، الآية (25).

3- سورة الأعراف، الآية (165).

4- سورة المائدة، الآية (2).

5- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، مرجع سابق، ص 887.

6- معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط3، مصر، بدون سنة، ص650.

7- سورة التوبة، الآية (105).

8- معجم اللغة العربية المرجع السابق، ص 651.

أولا : تعريفيها لدى فقهاء القانون

يقصد بالعمل للنفع العام: العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية[1].

وفي تعريف آخر لعقوبة العمل للنفع العام : إلزام المحكوم عليه بعمل للمصلحة العامة لدى شخص معنوي من القانون العام (كالبلدية أو المؤسسات العمومية والإدارية) بدون مقابل خلال مدة تعيينها المحكمة[2].

ويشترط لضمان نجاح هذه العقوبة توافر عوامل متعددة من أهمها:

1- يجب أن يكون هذا العمل مقابل أجر يتناسب مع طبيعته كعقوبة، على أن يتم خصم نسبة لا تزيد عن 50 % من الأجر الذي سيحصل عليه نظير عمله، يتم إيداعها في صندوق خاص للإنفاق منه في وجوه محددة منها: إصلاح الأضرار التي نجمت عن الجريمة، تعويض ضحايا تلك الجرائم عن الأضرار التي لحقت بهم من الجريمة، توفير الموارد المالية للبرامج الإصلاحية.
2- أداء تلك الأنماط من الأعمال يجب أن يتم في مؤسسات أو هيئات عامة أو حكومية، ويقع على عاتق المسئولين عن إدارتها التزامهم بإعداد تقارير دورية عن المحكوم عليهم ومدة التزامهم في أدائهم للعمل.
3- اختيار القاضي لتلك العقوبة يجب أن يكون بناء على دراسة لملف الجاني واستخلاصه من تلك الدراية لفاعلية تلك العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله.
4- يحدد الحكم عدد ساعات عمل الجاني بالمؤسسة أو الهيئة التي تنص الحكم على تنفيذ تلك العقوبة بها وكذا نمط العمل الذي يقوم به وذلك بعد دراسته لملف حالة الجاني.
5- اختيار نمط العمل الذي يقوم به الجاني يجب أن يكون لاحقا بدراسة القاضي للمؤهلات العلمية والخبرات الفنية والمهنية للجاني.
6- تناسب هذه الخدمة مع مكانة الشخص الاجتماعية، حتى لا ينطوي على انعكاسات نفسية تحمل في طياتها معنى الايلام والاذلال.
7- يقع على عاتق المختصين بتنفيذ البرنامج الإصلاحي مسؤولية إعداد تقارير دورية عن المحكوم عليه ومدى التزامه واستفادته من البرنامج الاصلاحي، ويتم رفع تقرير القاضي للمشرف على تطبيق العقوبة

1- محمد لميعي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، بدون دار نشر، الجزائر، أفريل 2010، ص 181.

2- عبد القادر عدو، مبادئ ق.ع الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010 ، ص 289.

والذي يقوم بدراستها وكذلك دراسة التقارير، التي تعدها الجهة التي تقوم بتنفيذ العقوبة البديلة بها ليقرر القاضي في ضوء تلك التقارير ما يراه في هذا الشأن [1].

ثانيا : التعريف القانوني

حاولت العديد من التشريعات قبل نظام العقوبات السالبة للحرية، للحد من استعمال عقوبة الحبس قصيرة الحد، وذلك بإدراج عقوبة بديلة، متمثلة في عقوبة العمل للنفع العام [2].

حيث عرف المشرع الفرنسي عقوبة العمل للنفع العام في ق.ع الفرنسي بالمادة 131 ف 8 بأن العمل للنفع العام هو : " العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية أو جمعية مخولة لها مباشرة إعمالا للمصلحة العامة [3] ".

أما المشرع الجزائري فقد نص عليها في المواد 5 مكرر 1 الى غاية المادة 5 مكرر 6 حيث نصت المادة 5 مكرر 1 على أنه :" يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن آل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوفير الشروط الآتية:

1-إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.

2-إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

3-إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا.

4-إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثة مائة (300) ساعة.

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه .ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم".

1- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وآثارها في الحد من الخطورة الاجرامية، دراسة مقارنة، الأردن، 2013، ص 111،112.

2- سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2013. ص 95.

3- عبد الرؤوف حنان، العمل لنفع كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015/2014، ص 40.

ولقد اتجه نفس طريق المشرع الفرنسي في تعريفه لعقوبة العمل لنفع العام بالإضافة إلى تعريفه للفقه حيث يعرف الأستاذ عمر مازيت عقوبة العمل لنفع العام بأنه : " قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه، وذلك دون أن يكون ذلك مقابل أجره ".

ومن هنا يظهر الاختلاف والتمايز بين المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري، وذلك من خلال أن المشرع الجزائري يشترط أن يكون العمل للمنفعة العامة، ويكون بحكم قضائي قاضي بالدلالة كما لا يجوز للمحكوم عليه القيام بعمل للنفع العام في المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أما المشرع الفرنسي: فالعمل يكون بدون مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة لمباشرة أعمالا للمصلحة العامة[1].

الفرع الثالث: نشأة عقوبة العمل للنفع العام

تبنت الحضارة الرومانية في مرحلة ما قبل الميلاد صورة من العقوبات تقترب في مضمونها من عقوبة العمل للنفع العام، وهو ما نص عليه قانون الألواح الاثني عشر الصادر ما بين سنتي 451 ق.م و449 قسم في نظام الجرائم، وبالضبط في باب العقوبات المقررة ضد الأموال، فيما يخص جريمة السرقة، حيث ميز القانون الروماني بين حالات ارتكاب السرقة ليلا أو نهارا، فإن اقترفت نهارا، وكان السارق حرا يصبح عبدا للمسروق[2]، هذا في حالات التلبس، أما إذا لم تكن السرقة متلبسا بها وثبتت قضائيا، وكان الشيء المسروق في حيازة السارق، يعاقب بدفع غرامة تساوي ضعف مبلغ الشيء المسروق، وفي حالة عدم دفعها، ولم يصالحه الشخص المسروق، يعاقب بإنزاله منزلة الرقيق، ويصبح عبدا له[3]، أي أنه يقوم بخدمته بدون أجر عقابا له على جريمته.

أما في الحضارة الإسلامية فقد ثبت عن رسول الله في غزوة بدر الكبرى، أنه استشار أصحابه في أمر الأسري، بعد أن انتصر المسلمون نصرا مؤزرا، ورجعوا إلى المدينة ومعهم سبعين أسيرا من قريش، فأشار "عمر بن الخطاب" بقتلهم لأنهم رؤوس الكفر وأئمة الضلال، وما أقبلوا إلا عادين يريدون البطش بالمسلمين وأشار "أبو بكر" باستبقائهم فقال: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أري أن تأخذ منهم فسية تقوي بها أصحابك وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام"، وبعد أن راجع النبي في أمر الأسرى باقي أصحابه، مال مع الأكثرية إلى رأي أبي بكر، فأعلن أن كل أسير يستطيع أن يفدي نفسه بالمال، أو

1-عبد الرؤوف حنان، العمل لنفع كبديل عن عقوبة الحبس، مرجع سابق، ص 40.

2- صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم، عنابة، 2001، ص37.

3- شينون خالد، العمل النفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، منكرة ماجيستر، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 1 2009، 2010 ص 8.

بتعليم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة والقراءة، كما أطلق سراح بعض الأسري دون فداء لعجزهم أو مراعاة لظروفهم وكان ذلك بموافقة الصحابة رضوان الله عليهم[1].

نلاحظ مما سبق أن الرسول قد سمح لكل أسير يعرف القراءة والكتابة ولم يتمكن من دفع المال، بتعليم عشرة من غلمان المسلمين القراءة والكتابة بدلا من دفع المال، وفي هذا خدمة للمصلحة العامة للمسلمين.

أما في القرن الثامن عشر، فقد تسببت فكرة العمل للنفع العام للفقيه الإيطالي الكبير "سيزار دو بيكاريا" (1738–1794) مؤسس المدرسة التقليدية، والذي أكد في كتابه الشهير الجرائم والعقوبات" عام 1764 أن العقوبة الأكثر ملاءمة ستكون شكلا وحيدا للرق العادل، أي الرق المؤقت. حيث يكون المتهم وعمله – بموجب نظام الرق هذا– في خدمة الجماعة، وبذلك تكون هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الظالم الذي تسبب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي[2].

وكان السيناتور ميشو (MICHOUD) أول من طالب بعد ذلك بتطبيق هذه الفكرة سنة 1883 أمام الجمعية العامة للسجون غير أنها مرت دون أن ينتبه إليها أحد[3]، كما تم الإشارة إليها بمناسبة عقد المؤتمر العقابي الدولي الثالث الذي عقد في روما سنة 1885، والذي ناقش فكرة عدم صلاحية السجن كجزاء الجميع الجرائم، حيث اقترح حينها استبدال عقوبة الحبس بعقوبة أخرى مقيدة للحرية، مثل العمل بمنشآت عامة بدون حبس، بهدف حصر اللجوء إلى هذا الأخير سيما بالنسبة للأحداث، أو المحكوم عليهم بعقوبة الحبس القصير المدة[4].

وفي بدايات القرن العشرين نادي الفقيه الألماني "Liszt" بهذا النظام، للتقليل ما أمكن من مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، مما دفع التشريعات العقابية لتبنيه أنذاك[5]، ويعد التشريع الجنائي السوفياتي واحدا من أقدم التشريعات معرفة بتلك العقوبة تحت مسمى "العمل الإصلاحي مع عدم الحرمان من الحرية، أو دون سلب الحرية منذ سنة 1920، فقد نصت المادة 25 من القواعد الأساسية للتشريع الجنائي السوفياتي على مايلي "ينفذ العمل الإصلاحي بدون حرمان من الحرية لفترة تصل إلى عام، وينفذ الحكم إما في محل عمل المحكوم عليه أو في أي مكان آخر في دائرة إقامته، وينتقص من

1– حمد علي قطب، العشرة المبشرون بالجنة، الطبعة الخامسة، دار الدعوة الإسكندرية، 2008، ص 23.

2– صفاء الأوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 434.

3– رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2012، ص 165.

4– عبد الرحمن بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 96،

5– سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام، مرجع سابق، ص 92،

المحكوم عليه مبلغا يحدده الحكم ولا يزيد على 20 % من أجره لصالح الدولة، وتحدد تشريعات الجمهوريات الطريقة التي ينفذ بها الحكم بالعمل الإصلاحي بدون حرمان من الحرية"[1].

وفي سنة 1966 كانت البداية في انجلترا، حين اتجهت الحكومة إلى المجلس الاستشاري للنظام العقابي طالبة النظر في ابتداع بدائل للعقوبة السالبة للحرية، لتتفادى ما لهذه العقوبة من آثار سلبية، ويكون لها فاعلية أكبر من تحقيق أهداف الجزاء الجنائي، وفي خفض نفقات التنفيذ العقابي، فتم تضمين هذا الجزاء الجديد المتمثل في العمل في خدمة المجتمع" في نصوص التشريعات الإنجليزية لأول مرة بفضل البارون Barbara Woten في قانون العدالة الجنائية "criminal justice act" الصادر سنة 1972، ثم تلا ذلك النص عليه في قانون سلطات المحاكم "power of criminal courts act" الصادر سنة 1973، وفي شهر مارس من السنة نفسها، أصبح النظام مطبقا في كافة أنحاء المحاكم الجنائية في كل من انجلترا وويلز، بعد أن تم تجربته في ستة (6) مقاطعات محلية، وفي سنة 1983 امتد ليشمل من بلغ سن 16 سنة[2]، بعد أن كان مقصورا على من بلغ السابعة عشرة سنة أو يزيد، كما استحدثت صورة جديدة لعقوبة الخدمة المجتمعية بموجب قانون العدالة الجنائية الصادر عام 1991 والذي دخل حيز التطبيق في أكتوبر 1992، وتمثلت هذه الصورة في الجمع بين الاختبار القضائي ونظام الخدمة المجتمعية[3].

وعرفت الولايات المتحدة الأمريكية تطبيق هذه العقوبة في نظامها القضائي منذ عام 1970 وذلك في إطار الاختبار القضائي، أو كتدبير بديل عن عقوبة الحبس القصير المدة أو الغرامة، حيث تطبق على جرائم محددة تتسم بطابع البساطة الإجرامية كمخالفات السير، أو التعاطي العلني للكحول، أو المشاجرات مع الآخرين[4].

كما أدخل المشرع الجنائي الفرنسي نظام العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 83466 الصادر في 10 جوان 1983، والذي دخل حيز التنفيذ في الفاتح جانفي 1984، حيث تم النص عليه في المواد من 43-3-1 إلى 43-3-5 من قانون العقوبات الفرنسي، كعقوبة أصلية بديلة للعقوبة السالبة للحرية، كما تم النص عليه كعقوبة تكميلية للعقوبة الموقوف تنفيذها، مع وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الاجتماعية في المواد من 747-1 إلى 747-8 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ومع صدور قانون العقوبات الفرنسي السنة 1992، والذي تم العمل به بداية من شهر مارس 1994، فقد نص على

1- أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 212.

2- أحمد عصام الدين مليجي، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، التطور الحديث للسياسة العقابية، دراسة مقارنة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة، 2000، ص 115، 116.

3- رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص 192.

4- رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع نفسه، ص 194، 195،

عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية بديلة للعقوبة السالبة للحرية في الجنح في المادة 131- 8 ونصت المادة 131- 9 في فقراتها الأولى والثالثة والرابعة على عدم جواز الجمع بين تلك العقوبة، وبين العقوبة السالبة للحرية أو المقيدة لها أو الغرامة، في حين تم النص عليها في المادتين 17 - 131 و131- 54 كعقوبة تكميلية لبعض الجرائم، وبذلك لم تطبق توصية السيناتور الفرنسي "ميشو" إلا بعد مرور قرن كامل على اقتراحها سنة 1883.

وهكذا انتشر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في أغلب التشريعات الجنائية الدول العالم، غير أن دولة السويد رفضت في البداية الأخذ بهذا النظام، زعما منها أن للعمل قيمة إيجابية لا ينبغي أن تهدر بجعله عقوبة جنائية، إضافة إلى تشكيكها في إمكانية قيام الجناة بأداء مثل تلك الأعمال الاجتماعية كونهم غير مؤهلين بطبيعتهم لها، وكذا الاعتداء الصارخ على المساواة بين المتهمين عندما تطبق هذه العقوبة على البعض دون الآخر، ثم ما لبثت وأن غيرت موقفها إزاء هذه العقوبة، نظرا لما حققته من نجاح كبير في كافة الدول التي أخذت به[1].

أما عن التجربة العربية، فقد كانت خجولة بوجه عام إذا ما قورنت بالتجارب الغربية، ومتأخرة في بعض الدول العربية الأخرى، فنجد أن القانون المصري كان من أوائل التشريعات العربية التي عرفت نظام العمل للنفع العام تحت مسمى "تشغيل المحكوم عليه خارج السجن"، وذلك ضمن صورتين اثنتين نصت على الصورة الأولى المادة 18 فقرة 2 من قانون العقوبات المصري بقولها "لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر من المواد 520 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية وذلك مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار"، وهو نفس نص المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية، ونصت على الصورة الثانية المادة 520 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها المحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به".

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم تعديل بعض أحكام نصي المادتين 2/ 18 قانون عقوبات والمادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القرار بقانون رقم 49 لسنة 2014 الصادر عن رئيس الجمهورية عدلي منصور، حيث تم رفع مدة الحبس البسيط لمدة 6 أشهر بدلا من 3 أشهر، وبذلك يكون التشريع المصري قد نظم عقوبة التشغيل خارج السجن كبديل عن عقوبة الحبس البسيط الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر، وكبديل أيضا عن نظام الإكراه البدني، وقد وردت القواعد المنظمة لإجراء العمل كبديل عن الحبس في المواد من 520 إلى 523 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[2].

1- أحمد عصام الدين مليجي، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص 146، 147.

2- محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 67.

غير أننا نرى في هذا الصدد، أن نظام العمل للنفع العام أو التشغيل خارج السجن لم يول العناية الكافية، ولا التنظيم المفصل من قبل المشرع المصري رغم أسبقيته في التطرق إليه مقارنة بالتشريعات الأخرى، ربما لعدم تسليط الضوء عليه من قبل فقهاء القانون الجنائي كنظام جديد جدير بالدراسة، وعدم أخذه الحظ الوافر من المناقشة العلمية الفقهية كما ينبغي، الأمر الذي أبقاه بعيدا عن أي تعديل تشريعي بما يتماشى والتطور الحالي الذي عرفه هذا النظام على مستوى التشريعات المقارنة، وكأنه شرع ليبقى من فئة النصوص القانونية المهجورة، زد إلى ذلك ترك الأمر اختياري بالنسبة للمحكوم عليه إن شاء طلبه من النيابة العامة قبل أن تصدر الأمر بالإكراه البدني، وإن لم يشأ نفذ في حقه هذا الأخير ذلك أن المحكمة ليس لها الحق الحكم به من تلقاء نفسها دون طلب من المعني، وهنا قد تثار مسألة علم المحكوم عليه بالقانون، وبالتالي عدم اطلاعه أو معرفته بعقوبة التشغيل خارج السجن كبديل له عن عقوبة الحبس، مما يؤدي بالنيابة العامة إلى تطبيق عقوبة الحبس البسيط أو الإكراه البدني على المحكوم عليه – حسب كل حالة– أمام عدم طلبه باستبدالها بعقوبة التشغيل خارج السجن، ليطرح التساؤل التالي: أين دور المحامي في هذه المسألة الإعلام أو طلاع موكله على هذه العقوبة البديلة؟

ومن ثم لو ترك أمر الحكم بهذه العقوبة للسلطة التقديرية للقاضي لتغير الوضع، وكانت هناك مجموعة من الأحكام القضائية التي تقضي بها، مما يتيح الفقهاء القانون الجنائي فرصة دراستها ومناقشتها على نطاق واسع، مما يدفع المشرع إلى إعادة النظر فيها من جهة، ولتمكن الأفراد من الاطلاع عليها من جهة أخرى.

هذا وقد تضمن قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008[1] النص على العمل للمنفعة العامة كأحد التدابير التربوية التي تضمنتها المادة 101 من قانون الطفل وذلك في حالة ارتكابه لجريمة، وسفه لا تتجاوز خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، وقد نظمت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل أحكام العمل للمنفعة العامة في المادتين 182 و183 منها، فنصت المادة 182 على أنه "يكون تدبير العمل للمنفعة العامة المنصوص عليه في البند 6 من المادة 101 من القانون بتكليف الأطفال بالقيام بأحد الأعمال التي تفيد المجتمع وتعزز في نفسه الإحساس بالانتماء إليه والمسؤولية عما اقترفه، وبما يطور من شخصيته، ويحافظ على كرامته، ولا يرهقه بدنيا أو يضره نفسيا كالعمل في المكتبات العامة بكافة أنواعها،...وذلك للمدة التي تحددها المحكمة"[2].

كما يعتبر القانون الكويتي من القوانين السباقة للأخذ بهذا النظام، والذي عرف بنظام العمل لصالح الحكومة، وذلك كبديل لعقوبة الحبس البسيط الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور، أو كبديل عن

1– القانون رقم 126 لسنة 2008، المعل لأحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996، منشور في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 24 (مكرر)، مؤرخة في 15 يونيو 2008.

2– رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص 205، 206.

الإكراه البدني، وهو ما نصت عليه المادة 235 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 بقولها "يجوز للمحكوم عليه بالحبس البسيط الذي لا يجاوز مدته ستة شهور، أو لمن صدر أمر بتنفيذ الغرامة عليه بالإكراه البدني، أن يطلب من مدير السجن إبدال الحبس بالعمل لصالح الحكومة، ولا تزيد مدة العمل على سبع ساعات يوميا، ويعتبر كل يوم من أيام العمل معادلا ليوم من أيام الحبس، وإذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور للعمل في المواعيد المحددة بغير عذر مقبول، أو قصر في الواجبات التي يفرضها العمل، جاز لمدير السجن أن يصدر الأمر بإلغاء تشغيله وتنفيذ المدة الباقية من الحبس أو الإكراه البدني عليه" .

أما المشرع الإماراتي فقد عرف نظام العمل للنفع العام، لكن باعتباره صورة من صور التدابير الجنائية الاحترازية، وهو ما أكدته المادة 120 من قانون العقوبات الاتحادي، وذلك بتكليف المحكوم عليه بأداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت والشؤون الاجتماعية، على أن يمنح المحكوم عليه ربع الأجر المقرر، هذا وقد توسعت الحكومة الإماراتية فيما بعد في تطبيق عقوبة خدمة المجتمع في صورتها كعقوبة بديلة عن سلب المخالفين حريتهم بالمؤسسات العقابية في بعض الجرائم البسيطة، بدلا من اعتبارها مجرد تدبير جنائي[1].

وتدخل المشرع التونسي سنة 1999، ليعدل من سياسته العقابية بإضافة قانونين جديدين هما: القانون رقم 89 لسنة 1999 المؤرخ في 02 أوت 1999، المنقح للمجلة الجزائية، والمنشئ لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل لعقوبة السجن، والقانون رقم 90 لسنة 1999 المؤرخ في 02 أوت 1999 المنقح لمجلة الإجراءات الجزائية، والذي يبين كيفية قضاء هذه العقوبة، حيث نص الفصل الخامس من المجلة الجزائية في فقرته "أ"، وبعد تنقيحه بمقتضى القانون رقم 89 لسنة 1999، على أن العقوبات الأصلية تتمثل في "القتل، السجن بقية العمر، السجن لمدة معينة، العمل لفائدة المصلحة العامة، الخطية"[2].

ونص المشرع اللبناني في الإطار نفسه، على عدد من التدابير الجنائية البديلة التي يمكن تطبيقها على الأحداث، بموجب المرسوم التشريعي رقم 422 الصادر في 6 يونيو 2002، والمتضمن قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر في المادة 11 منه، من بين هذه التدابير: العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضا عن الضحية، حيث يقرره القاضي بإلزام الحدث الذي يتراوح سنه ما بين 12 و18 سنة بأداء أعمال الصالح المجني عليه، أو للمنفعة عامة، أو لصالح مؤسسة مخولة تنظيم أعمال المنفعة العامة دون مقابل، تعويضا عن المخالفة التي قام بها خلال مهلة زمنية، ولعدد من

1- رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع نفسه، ص 224

2- مفيدة برهومي، تأثير عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة على العقوبة، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، 2008، ص 12.

الساعات اليومية التي يحددها، وينفذ العمل تحت إشراف المندوب الاجتماعي، ولكن شريطة اعتراف الحدث بجريمته، وموافقة المجني عليه على تدبير العمل للمنفعة العامة.

وتشبه صورة أداء العمل لصالح المجني عليه أو الضحية، ما كان يقرره قانون الألواح الاثني عشر في الحضارة الرومانية، من عقاب على السارق الحر بإنزاله منزلة العبد خدمة للمسروق.

هذا وأدرج المشرع البحريني عقوبة العمل للنفع العام في قانونه للإجراءات الجنائية الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2002، في المادة 337، كبديل عن عقوبة الحبس الذي لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وفي المادة 371 كبديل عن الإكراه البدني، حيث يمكن للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من قاضي تنفيذ العقاب، قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به[1].

وانتظر المشرع القطري بدوره نهاية سنة 2009، ليدرج عقوبة العمل للنفع العام ضمن قانون الجنائي فاستحدث عقوبة التشغيل الاجتماعي في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية القطريين تحت رقمي 23 و 24 لسنة 2009 على التوالي، الصادرين في 15 / 12 / 2009 ، حيث نصت المادة 57 من قانون العقوبات بعد تعديلها على ما يلي: "العقوبات الأصلية هي: الإعدام، الحبس المؤبد، الحبس المؤقت الغرامة، التشغيل الاجتماعي"[2]

بينما تأخر المشرع الجزائري عن نظرائه في الدول العربية عن إدراج عقوبة العمل للنفع العام في قانونه، إلى غاية سنة 2009، حيث تبني هذا النظام بموجب القانون رقم 01 – 09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وذلك من خلال إضافة الفصل الأول مكرر تحت عنوان "العمل للنفع العام"، والذي تضمن خمس مواد جديدة من المادة 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6، فتنص المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر بمدة تتراوح بين أربعين ساعة وستمائة ساعة بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوافر الشروط التالية[3].

يتضح لنا مما سبق أن أغلب تشريعات العالم قد تبنت نظام العمل للنفع العام، وإن اختلفت في تسميته.

1- أنظر المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002، المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية البحريني، منشور في ملحق الجريدة الرسمية لمملكة البحرين رقم 2553، المؤرخة في 2002، ص 124.

2- محمد شلال العاني، التشغيل الاجتماعي، إضاءات بشأن تعديل قانون العقوبات القطري بالقانون رقم 23 لسنة 2009، مجلة ندوات قانونية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزراة العدل، قطر، 2011، ص 105.

3- أنظر القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.

المطلب الثاني: جوانب مساعدة في ضبط مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

في سبيل ضبط مفهوم عقوبة العمل للنفع العام يقتضي علينا الأمر ذكر مجموعة من الجوانب نعتقد بأنها مهمة في اتضاح الرؤية المفاهيميه لعقوبة العمل للنفع العام وهذا وفق ما يلي:

الفرع الأول : خصائص عقوبة العمل للنفع العام:

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بخصائص تشترك فيها مع باقي العقوبات كما أن لها خصائص تميزها عن باقي العقوبات.

أولا : الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للنفع العام والعقوبات الأخرى

تشترك عقوبة العمل للنفع العام مع العقوبات الأخرى في أربع خصائص هي:

خضوعها لمبدأ الشرعية وعدم صدورها إلا بحكم قضائي، إضافة إلى خضوعها لمبدأ الشخصية ومبدأ المساواة.

1-خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية:

تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات، حيث يعدها المبدأ كضمانة لحماية وحقوق وحريات الأفراد من تعسف القضاء في استعمال السلطة المخولة لهم في الحكم بهذه العقوبة، وبالتالي لا يستطيع القاضي تجاوز الحدود التي قررها التشريع بخصوصها، لأن المشرع هو صاحب الاختصاص، وهو الذي يحدد الحالات التي يتم فيها الحكم بهذه العقوبة والشروط الواجب توفرها لذلك، وحدود السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي للحكم بهذه العقوبة أو لتنفيذها كتحديد ساعات العمل وطبيعة العمل ووجهته[1].

2- صدور عقوبة العمل للنفع العام بحكم قضائي:

تعتبر السلطة القضائية هي الهيئة الوحيدة صاحبة الاختصاص في إصدار العقوبات وبالتالي فإن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام لا يصدر إلا من قبل المحاكم الجزائية المختصة التي حددها

1- لحسين بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 146،147، أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008 ص 62، 63.

القانون المنظم لأحكام هذه العقوبة [1]، فلا يجوز فرض عقوبة العمل للنفع العام من قبل سلطة إدارية بالدولة أو هيئة عامة يتم بها تنفيذ هذه العقوبة [2].

3- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية:

تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية، فهي لا توقع إلا على الشخص المذنب الذي ثبتت إدانته بارتكاب جريمة معينة دون أن تمتد إلى أحد أقاربه أو أسرته أو ورثته أي أن عقوبة العمل للنفع العام لا تنفذ إلا على المسؤول عن ارتكاب الجريمة ضمن قواعد المسؤولية الجزائية[3].

4- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ المساواة:

المساواة هي النتيجة المباشرة للشرعية، فالقانون يساوي بين الجميع دون النظر إلى المركز الاجتماعي للأشخاص، لذلك فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع لمبدأ المساواة، ويجب أن تطبق على جميع الجناة الذين توفرت فيهم شروط الحكم بها دون تمييز، كما أن استعمال السلطة التقديرية للقاضي سواء أثناء الحكم بهذه العقوبة أو خلال تنفيذها، كتحديد طبيعة العمل ومكان العمل وساعات العمل والذي يجب أن يكون متناسبا مع شخصية وظروف ومؤهلات كل محكوم عليه لا يؤدي إلى وجود تعارض مع مبدأ المساواة، بل لعل استعمال هذه السلطة يؤكد تحقيق هذا المبدأ حين يمكن القاضي من تحديد طريقة تنفيذها حسب ظروف كل جانح [4].

ثانيا : الخصائص المميزة لعقوبة العمل للنفع العام :

تنفرد عقوبة العمل للنفع العام ببعض الخصائص التي تميزها عن العقوبات الأخرى كونها تتطلب خضوع المحكوم عليه بها لفحص شامل ودقيق، ولا يتم النطق بها إلا بموافقته الصريحة بالخضوع لها.

1- خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق:

من الخصائص التي تتميز بها عقوبة العمل للنفع العام، أنها تتطلب خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق يسبق قيامه بأداء العمل المسند إليه، ولذلك فإن أغلب التشريعات تستوجب إجراء

1- عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 161.

2- صفاء الأوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسية العقابية المعاصرة، مرجع سابق، ص 436.

3- لحسين بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 147.

4- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1985، ص 221.

تحقيق اجتماعي على المحكوم عليه للتعرف على شخصيته وظروفه العائلية والمهنية وكذا سيرته وسلوكه.

إن اتخاذ مثل هذه الإجراءات سيكشف ما إذا كان المحكوم عليه، قادرا من الناحية العقلية والسلوكية على أداء هذه العقوبة دون أن يسبب أي ضرر للمجتمع.[1]

2- ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للنفع العام:

من الخصائص المميزة أيضا لعقوبة العمل للنفع العام أنها، لا تنفذ إلا إذا أبدى المحكوم عليه موافقته الصريحة للخضوع لها، حيث أنه لا مجال لإكراهه على قبولها، وتطبيقا لذلك فإن جميع التشريعات التي تأخذ بعقوبة العمل للنفع العام تشترط حضور المتهم بالجلسة وإبدائه لرضاه بقولها لكي يتم النطق بها من طرف القاضي.

الفرع الثاني : تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الأنظمة المشابهة لها:

تعاقبت التشريعات المختلفة على الأخذ ببعض الأعمال العقابية التي يجدر بنا التمييز بينها وبين العمل للنفع العام لتوضيح أهم أوجه التشابه بينها وبينه، وتتمثل هذه الأعمال العقابية في الأشغال الشاقة والعمل في السجون والعمل الإصلاحي.

أولا : التمييز بين العمل للنفع العام والأشغال الشاقة:

يرجع ظهور عقوبة الأشغال الشاقة إلى أمد بعيد حيث كانت تعتبرها بعض التشريعات كعقوبة أصلية تلي عقوبة الإعدام، وتستعمل في هذه العقوبة أساليب غير إنسانية حيث تنطوي على سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأداء أعمال شاقة في ظروف قاسية جدا، فقد ورد في القانون الفرنسي القديم أن المحكوم عليهم بهذه العقوبة يؤدون أشق الأعمال وهم يجرون وفي أقدامهم كرة من حديد أو يتم تقييد كل اثنين منهم في سلسلة إذا كانت ظروف العمل الذي يؤدونه تسمح بذلك[2]، ونظرا للطبيعة القاسية لهذه العقوبة فقد استغنت عنها أغلب التشريعات في الوقت الحاضر.

1- صفاء الأوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مرجع سابق، ص 437.

2- سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 – 2011، ص 23 ، 24 .

وتنقسم عقوبة الأشغال الشاقة إلى شاقة مؤبدة تقترن بكل حياة المحكوم عليه، وأشغال شاقة مؤقتة تقترن بجزء من حياة المحكوم عليه حددها المشرع المصري بمدة أقلها ثلاث سنوات وأقصاها خمسة عشر سنة [1].

ولا يوجد تشابه بين عقوبة الأشغال الشاقة وعقوبة العمل للنفع العام، أما الاختلاف بينهما فهو شاسع وله عدة أوجه أهمها:

- أن عقوبة الأشغال الشاقة سواء كانت مؤبدة أو مؤقتة فإنها تقترن بعقوبة سالبة للحرية، وحتى إن كان العمل للنفع العام إضافيا لعقوبة سالبة للحرية فإنه ينفذ بعد انتهائها وليس خلالها.
- أن عقوبة الأشغال الشاقة يقصد بها إيلام الجاني، أما عقوبة العمل للنفع العام، فالقصد منها ليس إيلامه وإنما إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.
- أن عقوبة الأشغال الشاقة يتم تنفيذها في أماكن تدعى الليمانات[2]، أما عقوبة العمل للنفع العام فيتم تنفيذها لدى أحد الأشخاص المعنوية العامة.
- أن عقوبة الأشغال الشاقة تعتبر مدتها أكثر بكثير من عقوبة العمل للنفع العام، فالأولى تكون إما مؤبدة أو مؤقتة لا تقل عن ثلاث سنوات، أما الثانية فتنفذ خلال مدة أقصاها 18 شهرا في الغالب.
- أن عقوبة الأشغال الشاقة تتميز بالمعاملة القاسية اللاإنسانية، أما عقوبة العمل للنفع العام فإنها تتميز بمعاملة إنسانية تحفظ للمحكوم عليه كرامته.
- إن عقوبة الأشغال الشاقة لا تخضع للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن والضمان الاجتماعي بخلاف عقوبة العمل للنفع العام، التي تخضع لهذه الأحكام. [3]

ثانيا : التمييز بين العمل للنفع العام والعمل في السجون:

يذهب رئيس القضاة الأمريكي " **ورين برجر إل** " قوله أنه " عندما يلجأ المجتمع إلى ما بين الجدران (إيداعه السجن)، يصبح من الواجب على هذا المجتمع (واجب أخلاقي) أن يفعل ما هو ممكن لتعديل هذا الشخص (تعديل سلوكه وإصلاحه) قبل أن يعود مرة أخرى إل المجتمع ".

1- محمود نجيب حسني، شرح ق.ع، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 ص 724 725.

2- الليمان هي كلمة تركية تعني الميناء، وقد كانت عقوبة الأشغال الشاقة قديما تنفذ في الموانئ حيث كان المحكوم عليهم يقومون بتفريغ السفن ويلزمون بالعمل داخل الليمان بصفة مستمرة. أنظر: معاش سارة ، المرجع السابق، ص 24.

3- محمود نجيب حسني، شرح ق.ع، القسم العام، مرجع سابق، ص 724.

تعني هذه المقولة أنه لا هدف من السجن إذا لم يقترن وضع المجرم داخله بإخضاعه لبرامج إصلاحية تساعد على تأهيله وإعادة إدماجه داخل المجتمع، وفي هذا الصدد فقد أولى الباحثان الأمريكيان " ريتشارد دوسنار " و " بروس ول فورد " لبرامج العمل المطبقة في السجون أهمية كبيرة جعلها تحتل الريادة في مقابل البرامج التأهيلية الأخرى نظرا لما توفره من جوانب إيجابية مختلفة تتعلق بوضع وحياة ومستقبل النزلاء في المؤسسات الإصلاحية[1].

ولقد اهتم المشرع الجزائري بالعمل في السجون كذلك ونص عليه في المادة **96** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المهني للمحبوسين وجاء فيها " في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاة في ذلك الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية ".

ويشترك العمل في السجون مع العمل للنفع العام في أنه يهدف إلى إصلاح الجاني ويستلزم توفر سلامة بدنية وعقلية يثبتها التقرير الطبي حيث تمكن المحكوم عليه من أداء عمله المكلف به[2]، كما أن كلا من العمل في السجون والعمل للنفع العام يخضعان للأحكام التنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي.

كما يختلف العمل في السجن عن العمل للنفع العام في كون العمل في السجون تتم تأديته داخل المؤسسة العقابية فيرتبط بسلب حرية المحكوم عليه، أما العمل للنفع العام فيتم لدى الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام لا يرتبط بأي عقوبة سالبة للحرية، كما أن العمل في السجون يتطلب اللباس العقابي، أما العمل للنفع العام فيتم باللباس العادي، إلا إذا كانت المؤسسة المستقبلة تفرض على موظفيها لباسا خاصا.

إضافة إلى ذلك فإن العمل في السجون، يتم نظير مقابل مالي تقوم المؤسسة العقابية بتحصيله لصالح المحبوس، أما العمل للنفع العام، فإنه يتم القيام به دون حصول المحكوم عليه على مقابل مالي[3].

1- أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2000، ص 59.

2- أنظر المادة 71 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف، عام 1955.

3- أنظر في ذلك للمادتين 97 و 98 من قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المهني للمحبوسين، والمادة 05 مكرر من ق.ع .

ثالثا : التمييز بين العمل للنفع العام والعمل الإصلاحي:

نشأت عقوبة العمل الإصلاحي في رحاب البلاد الاشتراكية ويعد قانون العمل الإصلاحي الصادر في روسيا سنة 1920، من آخر التشريعات التي قررت هذه العقوبة وتتشابه عقوبة العمل الإصلاحي مع عقوبة العمل للنفع العام، من حيث أنها نهدف إلى تجنيب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية حيث تتضمن قيام هذا الأخير بأداء عمل للنفع العام عوض إدخاله السجن[1].

كما أن عقوبة العمل الإصلاحي تختلف عن عقوبة العمل للنفع العام من عدة نواحي أهمها[2].

- أن عقوبة العمل الإصلاحي نشأت في البلاد الاشتراكية، أما للنفع العام نشأت في البلاد الغربية كما تعتبر عقوبة العمل الإصلاحي من حيث أقدم من عقوبة العمل للنفع العام.
- أن عقوبة العمل الإصلاحي يتم تنفيذها في محل عمل المحكوم عليه في كثير من الأحيان، بخلاف عقوبة العمل للنفع العام التي يتم تنفيذها في النوادي أو الجمعيات أو الحدائق أو المنتزهات وغيرها.
- أن مدة عقوبة العمل الإصلاحي أطول من عقوبة العمل للنفع العام، حيث أن هذه الأخيرة تحتسب بعدد من الساعات فقط.
- أن عقوبة العمل الإصلاحي لا تشترط رضا المحكوم عليه، في حين أن الموافقة الصريحة تعتبر شرطا أساسيا للحكم بعقوبة العمل للنفع العام.

ولم يتم العمل بعقوبة العمل الإصلاحي في الجزائر، لكن بعض الدول العربية الأخرى سارت على نهج المشرع في الدول الاشتراكية سابقا وتبنت هذه العقوبة في تشريعاتها الداخلية، كالتشريع التونسي والسوداني وكذا التشريع المصري.

فنجد أن ق.ع الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة تبنى عقوبة العمل الإصلاحي ونص عليها في المادة 20 منه، والتي تلزم المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس أو الغرامة في الجنح فقط دون أن يعتد برضا المحكوم عليه في قبول هذه العقوبة، كما يأخذ القانون التونسي بعقوبة العمل الإصلاحي بالقانون رقم 17 سنة 1962 المعدل والمتمم بالقانون رقم 63 لسنة 1966، وكذلك تجيز لائحة السجون في السودان لسنة 1948 لمراقب السجون بأن يسمح للسجين بالعمل

1- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 372.

2- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، المرجع نفسه، ص373.

داخل السجن أو خارجه دون حراسته شريطة أن يكون غير عائد وأن تكون سلوكاته جنسية وذلك طبقا للمادة 159[1].

المبحث الثاني: صور وأغراض عقوبة العمل للنفع العام

سنتناول في هذا المبحث صور عقوبة العمل للنفع العام في المطلب الأول، ثم نتعرض لأغراض هذه العقوبة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : صور عقوبة العمل للنفع العام

تظهر عقوبة العمل للنفع العام في عدة سور فإما أن تكون في صورة عقوبة أصلية أو عقوبة بديلة لعقوبة الحبس أو الغرامة، وقد تكون عقوبة بديلة للملاحقة الجنائية والإدانة، كما قد تكون على شكل عقوبة تكميلية لعقوبة أصلية أو عقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ، وكل هذه الصور سنتطرق إليها بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول : العمل للنفع العام كعقوبة أصلية

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأصلي للجريمة المرتكبة ويجب على القاضي أن ينص عليها صراحة في حكمه ويحدد نوعها ومقدارها [2]، وتأخذ بعض التشريعات بالعمل للنفع العام كعقوبة أصلية في بعض الجرائم التي تقرر لها عقوبة الحبس، وفي هذه الحالة ينطق القاضي بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في حق المحكوم عليه ويستبعد النطق بعقوبة الحبس.

ومن التشريعات التي تقرر العمل للنفع العام كعقوبة أصلية نجد القانون الانجليزي، حيث يتمتع القاضي بحق إنزال هذه العقوبة بصفة أصلية في جنح المعاقب عليها بالحبس إذا لم يكن المحكوم عليه مسبوقا بالحبس خلال السنوات الخمس السابقة على الحكم.

كما يقرر القانون البرتغالي عقوبة العمل للنفع العام كجزاء لبعض الجرائم المعاقب عليها بالحبس بمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وهو ما نصت عليه المادة 60 من ق.ع [3].

الفرع الثاني : العمل للنفع العام كعقوبة بديلة

تتدرج عقوبة العمل للنفع العام ضمن إطار العقوبات البديلة فيهي تعتبر بديلا بالنسبة لما يلي:

1- الطاهر برايك، عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 5، المجلد 2، 2017.

2- نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2003، ص 191.

3- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص 391.

أولا : العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة

من المعروف أن عقوبة العمل هي أحد أهم البدائل للعقوبة السالبة للحرية وقد نصت عليها بعض التشريعات كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة وليس أصلية أو تبعية، ويعني ذلك أن القاضي بعدما ينطق بعقوبة الحبس الأصلية ثم يرى أن شروط العمل للنفع العام متوفرة يقوم باستطلاع رأي المحكوم عليه بقبول العقوبة البديلة من عدمه، فإذا أبدى هذا الأخير موافقته بذلك نطق القاضي من جديد بعقوبة العمل للنفع العام كبديلة للعقوبة السالبة للحرية، ويعد التشريع الجزائري أحد التشريعات التي تأخذ بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية.

ثانيا : العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة

لجأت بعض التشريعات إلى استعمال العمل للنفع العام بديلا للإكراه البدني في الغرامة غير المدفوعة التي عجز المحكوم عليه عن الوفاء بها، حيث يقوم القاضي باستبدال قيمة الغرامة بعدد معين من الساعات يقوم المحكوم عليه بتأديتها لصالح النفع العام عوض ممارسة الإكراء البدني عليه.

ومن بين التشريعات التي تقرر ذلك القانون الإيطالي، حيث يجد استبدال الغرامة غير المدفوعة بالعمل للنفع العام أساسه في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية الايطالية سنة 1979 الذي قضى يعدم دستورية المادة 136 من ق.ع الايطالي، التي تنص على استعمال الإكراه البدني في حالة عدم قدرة المحكوم عليه على دفع الغرامة المستحقة[1].

ونجد ان القانون المصري أجاز حبس المحكوم عليه في حالة عدم دفعه للغرامة باعتبار يوم واحد عن كل خمس جنيهات طبقا للمادة 511 إجراءات، لكنه وتفاديا للإكراه البدني عليه أجاز له أن يتقدم بطلب للنيابة العامة لاستبدال الحبس بالعمل للنفع العام، وذلك في أي وقت قبل صدور أمر الاكراه البدني[2].

كما يجيز القانون الألماني للقاضي استبدال الغرامة التي عجز المحكوم عليه عن دفعها بالعمل للنفع العام، وتشير الإحصاءات إلى أنه في سنة 1985 قام 7000 شخص بإنجاز أعمال للنفع العام مقابل غرامات غير مدفوعة[3].

1- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص 392 ، 393.

2- إيهاب يسر أنور علي، البدائل العقابية فالسياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ص 132.

3- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص 393.

ثالثا : العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للملاحقة الجنائية والإدانة

جعلت بعض التشريعات العمل للنفع العام كبديل للملاحقة الجنائية، وهو ما أخذ به المشرع الألماني ونص عليه في المادة 153 إجراءات التي تقرر إيقاف الملاحقة الجنائية من جانب النيابة بشكل مؤقت إذا وافقت المحكمة المختصة بذلك، وأبدى النزيل رضاه بالعمل للنفع العام خصوصا في الجرائم البسيطة.

كما منح القانون في لوكسمبورغ للمحكمة سلطة إيقاف حكم الادانة ووضع المتهم تحت الاختبار وإلزامه بأداء عمل للنفع العام، شريطة أن تكون الجريمة بسيطة وليست على درجة من الخطورة ولا تتطلب أكثر من سنتين كعقوبة سالبة للحرية[1].

رابعا : العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية

العقوبة التكميلية هي التي تلحق بجريمة معينة يحدها المشرع، ولا يتم توقيعها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم الذي أصدره[2].

ولقد أخذت بعض التشريعات بالعمل للنفع العام كعقوبة تكميلية أو إضافية، ومن بين تلك التشريعات نجد القانون الفرنسي الذي قرر العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية لبعض الجنح و المخالفات طبقا للمادة 8.131 وما بعدها من ق.ع الفرنسي الجديد الصادر سنة 1994[3].

خامسا : العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ

يمكن أن يكون العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ، وهو ما تبنته بعض التشريعات من بينها القانون الأماني الذي يجيز للمحكمة أن تقوم بإيقاف تنفيذ الحكم إذا قبل المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام، وقام بإصلاح الضرر غير المشروع الذي نجم عن ارتكاب الجريمة، وهو ما تقرره المادة 56 من ق.ع الألماني[4].

1- أحمد براك، عقوبة العمل للمصلحة العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي، مقال منشور في موقع: عليه بتاريخ18/05/2019http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/1046اطلع .

2- نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق ، ص 191.

3- أحمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص191

4- أحمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة ، المرجع نفسه، ص191

كما تقرر المادة 132 من ق.ع الفرنسي بأن عقوبة العمل للنفع العام يمكن أن تكون مصاحبة لإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، في الحلات التي يتضمن الوضع تحت الاختبار قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام[1].

المطلب الثاني : أغراض عقوبة العمل للنفع العام

نظرا للمساوئ التي تترتب على عقوبة السالبة للحرية، فقد لجأت العديد من التشريعات إلى تبني عقوبة العمل للنفع العام محاولة منها لتجنيب المحكوم عبيه تلك المساوئ، وسعيا إلى تحقيق أغراض مختلفة تقدم نفعا بالنسبة للمحكوم عليه وللمجتمع في آن واحد، سواء من الناحية العقابية أو من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الاجتماعية والنفسية، وهو ما سنتناوله في ثلاثة فروع فيما يلي:

الفرع الأول : الأغراض العقابية والتأهيلية

تتعدد الأغراض العقابية والتأهيلية التي تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيقها ويمكن أن نجملها في النقاط التالية:

أولا : تعزيز التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية

تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تعزيز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية فكونها يتم تنفيذها في إطار مؤسسات الدولة فإن ذلك سيساعد حتما على مساهمة الأفراد في تحقيق الأغراض المرجوة إلى اللجوء إلى هذه العقوبة.

إضافة إلى ذلك فإن العمل الذي يقوم به المحكوم عليه بصفة مجانية سيشفي غليل المجني عليه حينما يرى أن الجاني الذي اعتدى عليه يلقى جزاءه، كما يعتبر ذلك العمل في نفس الوقت بمثابة تعويض عن الضرر الذي سببه الجاني للمجتمع بعد الجرم الذي ارتكبه ضده.

ثانيا : الحد من ازدحام السجون

قد يتعجب الكثير عندما يسمع بأن هولندا استأجرت سجنا لدى الدولة بلجيكا لأن سجونها اكتظت بالمقيمين فيها حتى كادت أن تنفجر[2]، ويرجع ازدحام السجون عموما إلى النسبة الكبيرة لأحكام الحبس قصيرة المدة التي تصدرها المحاكم، حيث ترتب على ذلك الازدحام أثر سلبي حال دون تمكين

1- سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 450.

2- فتحي الجواري، العقوبات البديلة، مجلة التشريع والقضاء، العدد الثالث، بغداد، 2009، ص 6.

القائمين على المؤسسة العقابية من تطبيق البرامج التأهيلية المخصصة للمجرمين بسبب اكتظاظ القاعات وأجنحة وهو ما انعكس سلبا على دور المؤسسة العقابية ككل[1].

وتجدر الإشارة إل أن المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية في حالة وجود ازدحام داخل سجونها فإنها تعطي أمر لإدارة السجن بعدم قبول مسجونين جدد، بحجة ان ذلك يعد انتهاكا للدستور الذي لا يجيز العقاب غير الإنساني، لكن استمرار المحاكم في إصدار أحكام بعقوبات سالبة للحرية وضعها أمام أزمة حقيقية سببا في حمل العديد منها إلى الاستعاضة عن السجن بعقوبة العمل للنفع العام.

إن إحلال عقوبة العمل للنفع العام محل عقوبة الحبس سيؤدي حتما إلى الحد من ازدحام السجون ويسهم في تفعيل دورها، حيث يتوفر المناخ الملائم الذي يساعد إدارة السجن على تطبيق برامجها التأهيلية التي تعتبر أدواتها الأساسية لمعرفة الأسباب التي دفعت بالجاني إلى ارتكاب الجرائم ومعالجتها كما يعطي في نفس الوقت فرصة للجاني المبتدئ في التأهيل وإعادة الادماج في المجتمع من جديد[2].

ثالثا : إصلاح تأهيل المجرمين

تكتسي عقوبة العمل للنفع العام أهمية كبيرة في إصلاح المجرمين، حيث أن قيام المحكوم عليه بهذه الخدمة يجنبه مساوئ السجون التي كثيرا ما أثبتتها الدراسات الحديثة، حيث يتعلم السجين داخلها فنون الجريمة والسلوك الاجرامي ويصبح طاقة عاطلة لا يقدر على العمل أو الانتاج أو حتى على التأقلم ثانية مع المجتمع[3].

كما يرى البعض أن العمل للنفع العام يمكن الجاني الذي لا يملك عملا من تعلم مهنة جديدة تفتح أمامه فرص الحصول على وظيفة يكتسب منها قوته مستقبلا ما يساهم في إدماجه داخل المجتمع من جديد وإبعاده عن الوسط الاجرامي.

1- تعاني الجزائر من مشكل الاكتظاظ في السجون ما يعيق من دورها في إصلاح المسجونين، حيث توفر المؤسسات العقابية في الجزائر لكل محبوس 1,68م خلافا للمعيار المعمول به دوليا وهو 12 متر مربع ، أنظر: عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2009 ص 371.

2- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،2003، ص 70.

3- وتشير دراسة أجراها أستاذ علم الاجتماع والجريمة الدكتور عبد الله اليوسف أن معظم القضاة والضباط والأخصائيين والاجتماعيين يعتقون بشكل واضح ومباشر أن المساجين يتعلم بعضهم من بعض العادات السلبية داخل السجن، حيث وافق القضاة بنسبة 92 بالمائة والضباط بنسبة 90.59 بالمائة والأخصائيين الاجتماعيين بنسبة 85.71 بالمائة. أنظر عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، دراسة اجتماعية، الطبعة الأولى، إصدارات مؤسسة الملك الخيرية، الرياض 2006، ص 47، 48.

رابعا : العود إلى ارتكاب الجريمة

في نظر القانون هو ارتكاب الشخص لجريمة ثانية بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة سواء تم تنفيذ العقوبة المتعلقة بها أو لا، أما من جهة علم العقاب فلا يعتبر المجرم عائدا إلا إذا نفذت عليه فعلا العقوبة بسبب جريمة سابقة ثم ارتكب جريمة تالية[1].

وإن كان السجن يهدف إلى إصلاح المجرم وردعه حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فإن العديد من الدراسات أثبتت عكس ذلك وبينت فشل السجن في تحقيق الردع والوقاية من الجريمة[2].

وقد ورد في مقال أصدرته الشروق سنة 2005 أن المدير العام للسجون في الجزائر، أشار إلى نسبة 45 بالمائة من السجناء المفرج عنهم يعودون إلى ارتكاب الجرائم ويترددون على السجون[3].

كما دلت العديد من الدراسات أن نسبة العودة للجريمة عند المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، أقل بكثير مقارنة مع نسبة العود عند المحكوم عليهم بعقوبة الحبس السالبة للحرية.

و بناء على ما سبق فإن عقوبة العمل للنفع العام ستلعب دورا كبيرا في الحد من نسبة العود لدى المجرم المبتدئ وسيساعد على إصلاحه وردعه، خصوصا أن أداء هذا الأخير للعمل للنفع العام سيكون خارج المؤسسة العقابية ما يضمن تجنيبه الاحتكاك بالمجرمين وتفادي اكتسابه لسلوكات إجرامية جديدة على عكس العقوبة السالبة للحرية التي تنفذ في وسط عقابي مغلق يكون أشد خطورة عليه[4].

خامسا : تنمية الشعور بالمسؤولية

تهدف كذلك عقوبة العمل للنفع العام إلى تنمية الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليه، لأن تحقق ذلك الشعور سيدفعه إلى تأدية عمله بشكل يفيد المجتمع الذي قام بالتعدي على قوانينه من خلال الجرم الذي ارتكبه، وسيسهم في الأخير في عودته إلى حالته الطبيعية كعضو منتج وفعال في المجتمع وهو ما تسعى إليه السياسة الجنائية المعاصرة، اما دخوله السجن فسيؤدي إلى قتل روح المسؤولية بالنسبة له كما سيولد لديه حب البطالة والتعطل[5].

1- صالح بن محمد آل رفيع العمري، العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 24.

2- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص 72.

3- منصور رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006، ص 304.

4- صفاء الأوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسية العقابية المعاصرة، مرجع سابق، ص 441.

5- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص 72.

نقد:

رغم ما تحققه عقوبة العمل للنفع العام من الأغراض العقابية والتأهيلية السالف، فقد وجه لها البعض العديد من الانتقادات على أساس أنها كنظام عقابي لا تحقق الردع نظرا لضعف نظرة المجتمع إليها، كما أنها لا تتضمن إيلام الجاني ولا ترضى شعور المجني عليه [1].

ويرى الدكتور إيهاب يسر أنور علي أن هذا النقد لا مجال لذكره إذا تم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على المجرمين المبتدئين و القليلي الخطورة الاجرامية ارتكبوا جرائم بسيطة [2] .

الفرع الثاني : الأغراض الاقتصادية

إضافة إلى الأغراض العقابية والتأهيلية تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق أغراض اقتصادية تمكن الدولة من الحفاظ على اقتصادها ونجملها في عنصرين هما (تفادي إرهاق خزينة الدولة وتوفير البد العاملة).

أولا : تفادي إرهاق خزينة الدولة

يؤدي إفراط الجهات القضائية في إصدار أحكام بعقوبات سالبة للحرية إلى خلق تكاليف معتبرة تقع على عاتق الدولة تتعلق بحبس الجاني، وتحمل أعباءه التي تتمثل في إطعامه وعلاجه وحراسته داخل المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى الأموال التي تتفق في سبيل بناء السجون وإعدادها وصيانتها لما تتطلبه هذه الأخيرة من زنازين عديدة وأسوار عالية، ولذلك فإن من الأغراض الاقتصادية التي تهدف إليها عقوبة لعمل للنفع العام هو تفادي تلك التكاليف التي أصبحت ترهق خزينة الدولة وتكبدها خسائر كبيرة[3].

وتشير بعض الاحصائيات التي تم إجراؤها في بعض الدول النامية إلى أن التكاليف التي تنفق على النزيل الواحد في السجون سنويا تساوي 120 بالمائة من متوسط دخل الفرد السنوي، وأن التكاليف التي تنفق على الحدث الواحد في المؤسسات الاصلاحية سنويا تساوي ضعف ما يتم إنفاقه على النزيل البالغ، ما يعادل تقريبا 240 بالمائة من المتوسط الدخل السنوي[4].

1- إيهاب يسر أنور علي، البدائل العقابية فالسياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص 115.

2- ودعما لهذا الرأي فقد جاء في أحد التوصيات لمؤتمر ميلانو ما يلي: " ... ولا ينبغي من حيث المبدأ، توقيع عقوبة السجن على مرتكبي الجرائم الصغرى". أنظر المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو 1985م توصية رقم 16.

3- ذهب المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1975 إلى أن نفقات السجن الباهظة تشمل :

- نفقات التأمين والأجور التي يفقدها السجناء طيلة مدة تنفيذهم لعقوبتهم، وذلك بسبب فقدهم لأعمالهم.

- الأعباء المالية التي تتحملها الدولة والإدارة العقابية لإعانة أسر السجناء، فضلا عن نفقات الطعام واللباس والعلاج وإعادة تأهيل السجناء.

4- أحمد براك، عقوبة العمل للمصلحة العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي ، مرجع سابق.

ثانيا : توفير اليد العاملة:

إن قيام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام يحقق فائدة للدولة عندما يمكن الادارات والمرافق العامة من الحصول على يد عاملة بطريقة قانونية وغير مكلفة [1]، خصوصا أن جل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يكونون في الغالب من الأشخاص الأصحاء والقادرين على العمل وبالتالي يكون من الأولى للدولة أن تستفيد من جهدهم وتستغله في العمل للنفع العام ما يسهم في تطوير اقتصادها بدلا من تعطيل قدراتهم داخل السجون [2].

نقد:

رغم ما تقدمه عقوبة العمل للنفع العام من أغراض في هذا المجال فقد لقيت بعض الانتقادات، حيث قيل أن العمل للنفع العام من شأنه أن ينافس العمل الحر، كأن يلعب دورا في تحديد الثمن أو طريقة وكمية الانتاج مما يؤدي إلى حدوث صراعات مع نقابات العمال.

الرد على النقد:

الرد الذي لقيه أصحاب هذه الانتقادات هو أن العمل للنفع العام لا يمكن أن ينافس العمل الحر، لأنه يخص بعض الأعمال المحددة بدقة والتي تنفذ بدون مقابل لدى أشخاص معنوية عامة ولا يمكن أيؤدي إلى الأضرار بالعمال الأحرار [3].

الفرع الثالث : الأغراض الاجتماعية والنفسية

تهدف كذلك عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق أغراض اجتماعية ونفسية كتفادي انسلاخ المحكوم عليه عن مجتمعه، وتجنب الضرر الذي يصيب أسرته، وتفادي نظرة الاحتقار التي تلحقه من المجتمع، إضافة إلى التخلص من الحرمان الجنسي بين الزوجين وهو ما سنتناوله فيما يأتي:

أولا : تفادي انسلاخ المحكوم عليه عن المجتمع

من أهم الأغراض الاجتماعية لعقوبة العمل للنفع العام كذلك تفادي انسلاخ المحكوم عليه عن مجتمعه خصوصا بالنسبة للجانح المبتدئ الذي لم يسبق له المثول أمام القاضي، وهذا الانسلاخ يمكن تجنبه إذا قام المحكوم عليه بأداء خدمة للنفع العام بدل دخوله السجن الذي سيكون سببا مباشرا في

1- صفاء الأوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسية العقابية المعاصرة، مرجع سابق، ص 443 ، 444.

2- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص 71.

3- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص 389.

إحداث ذلك الانسلاخ، حيث يرى البعض أن الجانح يدخل في البداية رافضا للثقافة السائدة به، لكنه سرعان ما يتأقلم مع هذه الثقافة ويتجرعها فتحل محل ثقافته الأصلية ما يصعب من اندماجه في المجتمع بعد خروجه من السجن [1].

إن عقوبة السجن تؤدي في الغالب إلى قطع علاقة السجين مع أصدقائه ومعارفه خلال فترة حبسه وقد تمتد بعدها إلى كتعبير منهم عن رفضهم له، كما قد تسوء الأمور أكثر إذا امتد ذلك الرفض إلى الأسرة التي قد تتخلى عن ابنها أو ابنتها، ثم إلى المجتمع فتكون النتيجة نشوء انسلاخ بين المحكوم عليه وبين مجتمعه [2].

ولعل أحسن ما تورده في هذا الصدد هو ما قاله الأستاذ " برنز " في تقريره المشهور الذي ألقاه في أول جلسة من جلسات المؤتمر الدولي لـ ق.ع سنة 1889 حيث قال : " أما بالنسبة لمبتدئي الإجرام الذين لم يلوث صحيفتهم البيضاء سوى هفوة صغيرة أو زلة تافهة، فإن عقوبة الحبس وجيز المدة تكون بالنسبة إليهم أشد خطرا، فهنا لا يكفينا أن نقرر عدم فائدتها بل يجب أن نعترف بضررها فهي تحط وتذل الرجل الشريف، وتضعف عنده وقاره الأدبي، وبمجرد تنفيذها عليه يدخل في زمرة المنحطين ويفقد اعتباره بين أسرته وأصحابه ، وأحيانا لا يجد طريقه لكسب عيشه" [3].

ثانيا : تفادي الضرر الذي يصيب أسرة المحكوم عليه:

يرى الكثيرون أن قيام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام وقضائه لهذه العقوبة البديلة يعد أفضل بكثير من دخوله السجن، وذلك نظرا لما يرتب عن دخول السجن من أثر سلبي على اسرة الجاني التي غالبا ما تنهار عند دخول أحد أفرادها إليه[4]، خصوصا في مجتمعاتنا العربية التي يكون فيها الانتماء قائما للأسرة وليس للأفراد فتؤثر عقوبة الحبس على أسرة المحكوم عليه وتجرح كرامتها [5].

إن عقوبة العمل للنفع العام تمكن المحكوم عليه من التواصل مع أسرته باستمرار وبشكل عادي ما يضمن استقرار أولاده في دراستهم وتربيتهم ويحفظهم من الضياع والانحراف الذي قد يتعرضون له لو قضى عقوبته بين أسوار المؤسسة العقابية، وخصوصا إذا كان المعيل الوحيد لأسرته.

1- ولد محمدن، الاجراءات البديلة عن الحبس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 8.

2- زامل شبيب الركاض، العقوبات البديلة، موقع شبكة القضاة الالكترونية، الرياض، مقال منشور بتاريخ 2019/05/18 في الموقع التالي : www.alkodhat.com

3- تادرس ميخائيل، النتائج الضارة التي تترتب على عقوبات الحبس لمدة وجيزة والعقوبات التي يصح أن تحل محلها مجلة المحاماة، العدد التسع، مصر، 1962، ص 6.

4- وقد ذهب البعض إلى حد اعتبار أن الحبس قصير المدة يخرجنا من قاعدة شخصية العقوبة لما له من أثر سلبي على أسرة المحكوم عليه في حين يفترض أن تكون العقوبة شخصية لا تتعدى المحكوم عليه، راجع: تادريس ميخائيل ، المرجع نفسه، ص7.

5- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، مرجع سايق، ص 50.

ثالثا : تفادي احتقار المجتمع:

من الأغراض الاجتماعية التي يمكن أن تحققها عقوبة العمل للنفع العام هو تفادي احتقار المجتمع للمحكوم عليه، فالعمل للنفع العام الذي يقوم به عوض دخوله السجن يمكنه من تجنب النظرة السلبية للمجتمع اتجاهه، خصوصا أن أغلب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يعانون بعد خروجهم من السجن نظرة الاحتقار التي تلحقهم من الآخرين، وحتى لو أنهم دخلوا السجن لأفعال بسيطة فقط فإنهم لا يكونون بمنأى عن ذلك المصير[1].

1- عبد الله بن سعد الحميدي ، مساعد مدير عام السجون للشؤون الإدارية، بدائل السجون وضرورتها، المملكة العربية السعودية، مقال منشور في الموقع التالي: www.social-team.com/forum.showthread.php.t=5752

الفصل الثاني:

إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام و تقييمها

الفصل الثاني: اجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام و تقييمها

إن دراسة إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، تقتضي منا التفصيل في الشروط الواجب توافرها للحكم بها، والتي أعد لها المشرع الجزائري نظاما قانونيا حدد فيه الإطار العام لشروط وكيفيات تطبيق عقوبة العمل تماشيا مع خصوصية هذا النظام الذي يجمع بين فكرة الردع والإصلاح في نفس الوقت[1]، فقد شدد المشرع على توضيح اجراءات الحكم بهذه العقوبة، وهذا ما سنتطرق اليه في المبحث الأول، و تقييم هذه العقوبة والتي سنتطرق اليها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: اجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

نص القانون الجزائري على الشروط الواجب توفرها الإصدار عقوبة العمل للنفع العام و كذا الجهات القضائية المختصة بإصدار هذه العقوبة، وسنتناول فيما يأتي شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام في مطلب أول، ثم ندرس إجراءات تنفيذها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام

بالرجوع إلى نصوص المواد المذكورة آنفا وكذا المنشور المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يتوجب لإصدار هاته العقوبة توافر شروط حتى يتسنى للقاضي استبدال عقوبة الحبس قصير المدة بعقوبة العمل للنفع العام.

حيث ركز المشرع على معيارين يجب على القاضي اعتمادهما للنطق بعقوبة العمل للنفع العام، وهما معيار شخصي يرتبط بماضي المحكوم عليه وأهليته (شروط ذاتية)، وهذا ما سأتطرق إليه في المطلب الأول، و معيار زمني يرتبط بمدة العقوبة الأصلية المنطوق بها أو العقوبة البديلة (شروط موضوعية)[2] وهذا ما سأتناوله بالشرح والتحليل في المطلب الثاني:

الفرع الأول: الشروط الذاتية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام

يستخلص من قراءة نص المادة 5 مكرر 1 ق.ع الشروط الذاتية الواجب توفرها في المحكوم عليه ليستفيد من عقوبة العمل للنفع العام بديلا عن عقوبة الحبس قصيرة المدة وهي:

1- سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية -عقوبة العمل للنفع العام نموذجا- أطروحة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون عام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 20217/2016، ص 176.

2- سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية -عقوبة العمل للنفع العام نموذجا- المرجع نفسه، ص 176.

أولا: ألا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا

"يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود"[1]، وبالتالي لا يعتبر مسبوقا قضائيا المحكوم عليه بغرامة فقط، وكذا الشخص الذي ترد له الاعتبار وفق أحكام ق.إ.ج باعتبار أن رد الاعتبار يزيل آثار الحكم الجزائي بالنسبة للمستقبل.

إذ يتبين مما تقدم أن المشرع خص بعقوبة العمل للنفع العام فئة معينة من المخالفين وهي الفئة المبتدئة في ميدان الانحراف، والذين زلت بهم القدم لأول مرة وارتكبوا جرائم لا تشكل خطورة كبيرة على الأفراد وعلى المجتمع، ولأجل ذلك مد المشرع يديه لهاته الفئة لمساعدتهم على عدم التواصل نهائيا مع الجناة ووضع حد أمامهم لعدم التمادي أو مواصلة درب الإجرام، وذاك من أهم ميزات هذا النظام.

وبفحص القاضي الشامل لماضي المحكوم عليه للتأكد من أنه حسن السيرة والسلوك وما الجريمة التي ارتكبها إلا حالة عابرة لا تنبع من شخصية ذات ميول إجرامية، وبالتالي فإبقاؤه في حظيرة المجتمع لا يشكل خطرا على أفراده.

ثانيا: ألا يقل سن المحكوم عليه على 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة

إضافة إلى الشرط الأول اشترطت المادة 5 مكرر 1 من ق.ع، بأنه لكي يستفيد المتهم من عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية، يجب ألا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة المنسوبة إليه.

ويعتبر سن 16 سنة هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر، وهذا ما أقره المشرع بموجب القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل[2] في مادته 15 والتي نصها "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين".

مما تقدم يتبين جليا أن المشرع قد أخذ بعين الاعتبار شرط القدرة الجسدية للمحكوم عليه على أداء الأعمال التي يمكن أن يحكم بها، فحدد سن 16 سنة كحد أدني يجب أن يبلغه الجاني عند النطق بالعقوبة لأن هذا السن يعتبر كافيا لكي يستطيع المحكوم عليه أن يحسن الاختيار والتعبير عن رضاه بقبول فكرة العمل للنفع العام.

1- نص المادة 53 مكرر 5 من ق.ع .

2- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية العدد 17 ، بتاريخ 25 أفريل 1990، المعدل و المتمم .

وبتحديد شرط سن 16 سنة كحد أدني يعني إمكانية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام حتى في حق القاصر بين 16 سنة إلى 18 سنة، و الذي لم تكتمل أهليته الجنائية المحددة في القواعد العامة بثمانية عشر سنة.

استنادا إلى نص المادة 51 ق ع، لا يجوز تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ضد الحدث الذي بلغ 16 سنة ولم يكمل 18 سنة، وبالرجوع كذلك إلى نص المادة 444 ق.إ.ج والتي نصها: "لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب "، فمما تقدم من نص المادة يستنتج أنه لا عقوبة على الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة و المرتكب الجناية أو جنحة، وإنما يتخذ ضده إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب"[1].

مما تقدم يمكننا القول بأنه لا يستفيد الحدث من العقوبة البديلة كقاعدة عامة، إلا أنه واستثناء يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام استنادا لنص المادة 5 مكرر 1 ق.ع، و هذا حسب ما ورد بنص المادة 445 ق آج ج والتي تعتبر كاستثناء لنص المادة 444 ق آج ج والتي نصها: " يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من ق.ع، إذ ما رأت ذلك ضروريا بمحضر للظروف أو الشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار وضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة "[2].

كذلك تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يضع حدا أعلى لسن المحكوم عليه المراد شموله لعقوبة العمل للنفع العام، وقد يكون المعني متقاعدا لبلوغه السن القانوني أو لسبب آخر، ولا يستبعد أن يكون السن كمانع من إفادة المحكوم بالعمل للنفع العام، وقد يستعاض عنها بوقف تنفيذ العقوبة متى توافرت شروطه على أن تمتع المعني بالدخل التقاعدي سيجعله في وضع مريح عند تنفيذ العمل للنفع العام بحقه.

وعليه بما أنه أجيز لهيئة المحكمة استبدال أو استكمال التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق آج ج للأحداث الذين هم أكثر من ثلاث عشر سنة بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص

1- أنظر المادة، 444، من ق.إ.ج.ج.

2- أنظر المادة، 445، من ق.إ.ج.ج.

عليها في المادة 50 ق ع، فلقد أجيز كذلك استثناء لجهة الحكم استبدال عقوبة الحبس قصير المدة بعقوبة العمل للنفع العام بشروط محددة[1].

ثالثا: الموافقة الصريحة للمحكوم عليه

لقد نصت على هذا الشرط في الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر1"... ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم".

مما تقدم يتضح جليا بأنه لا يمكن النطق بهذه العقوبة البديلة إلا في حال حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، ورضاه بالخضوع لهده العقوبة، لأنه يتطلب منه القيام بعمل طوعي، ومن ثم لا يمكن ضمان محسن تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه وقابلا لتنفيذه.

ويتم ذلك في حضور المحكوم عليه بجلسة النطق بالحكم وبالتالي لا يمكن الحصول على رضائه خارج الجلسة أو بواسطة محاميه، وعلى القاضي أن ينبهه بحقه في رفض هذه العقوبة وينوه إلى ذلك في حكمه، وفي حالة الموافقة فيجب أن تكون صريحة ومن باب أولى فإن سكوت المحكوم عليه لا يعتد به كقرينة بقبول هذه ومن أهم المبررات التي سيقت للأخذ بهذا، العقوبة الشرط كون رضا المحكوم عليه مطلوب نفسيا وهو ضمانة لتعاونه مع الجهة المشرفة على مراقبته، والجهة التي يعمل لديها، وهو دليل الوفاء والإخلاص للالتزامات المفروضة عليه، ولا سيما أن طبيعة هذا النظام تقتضي والرضاء مشروط الاستجابة التلقائية وتأبى الإكراه قانونا حتى لا يصير العمل قسريا وًهو الأمر الذي تمنعه مختلف المعاهدات الدولية، وهنا نشير إلى أن قبول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام عوضا عن الحبس يعد مكسبا هاما في ميدان حقوق الإنسان والحريات، ويكرس قاعدة هامة تميز السياسة الجنائية الحديثة ألا أو ما يسمى وهو رضا المحكوم عليه بالعقوبة "بالعقوبات الرضائية [2]."

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام.

ويقصد بها الشروط التي لا علاقة لها بشخصية المحكوم عليه، فلقد ركز المشرع الجزائري فيها على معيار المدة الزمنية لتحديد نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، سواء من حيث الشروط المتعلقة بمدة العقوبة الأصلية السالبة للحرية، أو تلك المتعلقة بمدة العمل التي يجب على المحكوم عليه أداؤها تطبيقا للعقوبة.

1- سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية -عقوبة العمل للنفع العام نموذجا- المرجع السابق، ص 181.

2- بوسري عبد اللطيف، مقال بعنوان عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 26 مارس 2017، ص 4،5.

و بقراءة نص المادة 5 مكرر1 ق.ع ومما جاء في المنشور المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يجب أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس.

بالنسبة للشروط الموضوعية المتعلقة بالعقوبة فقد اشترط المشرع الجزائري توفر شرطين في عقوبة الحبس الأصلية حتى يستطيع القاضي أن يستبدلها بعقوبة العمل للنفع العام هما:

- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ثلاث سنوات.
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ.

وتتفرع إلى ما يلي:

أولا: أن لا تتجاوز مدة الحبس للعقوبة المقررة قانونا الثلاث سنوات

اشترطت المادة 05 مكرر 1 من ق.ع بأن لا تتجاوز عقوبة الحبس المقررة للفعل الذي ارتكبه الجاني ثلاث سنوات، حتى يستطيع القاضي الحكم بعقوبة العمل للنفع العام.

ويتجه قصد المشرع هنا إلى أن إمكانية استبدال الحبس بعقوبة العمل للنفع العام تخص الجرائم البسيطة دون غيرها.

وحسب المادة 05 من ق.ع فإن مدة السجن في العقوبات الأصلية في مواد الجنايات تتجاوز حتما الخمس سنوات، بينما تتراوح مدة الحبس في العقوبات الأصلية في مواد الجنح بين شهرين وخمس سنوات، أما في العقوبات الأصلية في مواد المخالفات فتنحصر بين يوم واحد وشهرين على الأكثر[1].

بناء على ذلك ما مجال استبعاد عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري و ما هو مجال تطبيقها ؟

1- مجال استبعادها:

بالرجوع إلى نص المادة 05 من ق.ع نجد أن المشرع الجزائري استبعد كل العقوبات الأصلية في مواد الجنايات من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، حيث أنها تتجاوز الخمس سنوات.

2- مجال تطبيقها:

باستقراء نص المادة 05 من ق.ع نجد أن مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري يتضمن ما يلي:

- كل العقوبات الأصلية في مواد المخالفات.

1- محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2011، ص 61.

– العقوبات الأصلية في مواد الجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات.

– العقوبات الأصلية في مواد الجنح المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات التي تختص بها محكمة الجنايات التي لا تتجاوز ثلاث سنوات، والتي نصت عليها المادة 248 من ق.إ.ج.

ثانيا : أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ.

الشرط الثاني المتعلق بالعقوبة الأصلية والذي يجب توفره حتى يتمكن القاضي من استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام هو أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ، أما إذا كانت تتجاوز السنة أو موقوفة النفاذ فلا مجال لاستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

لكن ما هو حكم العقوبة المنطوق بها و التي لا تتجاوز سنة حبس نافذ لكنها تتضمن جزءا موقوف النفاذ؟

لقد نص المنشور الوزاري رقم 02 الذي يوضح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، أنه إذا كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزءا موقوف النفاذ طبقا للمادة 592 من ق.إج، جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام، إذا توافرت جميع الشروط المنصوص عليها قانونا[1].

كما يرى الأستاذ " سائح سنقوقة " أن الشروط الموضوعية واقع استنتاجي غير منصوص عليها قانونا يستشفيها القاضي، من خلال سماعه للمعني أثناء الاستجواب أو عند تقريره افادته بالعقوبة البديلة على النحو الآتي:

– عدم تلائم العقوبة مع حالة المحكوم عليه حيث أنه قد يتراءى للقاضي أن الواقف امامه ليس أهلا للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام، كالشخص الذي لا يتعاطى مع القاضي أثناء الاستجواب في الجلسة، كالأبكم أو الذي تبدو عليه سمات البله، فمثل هذه الحالات غالبا ما تبدو للاعيان .

فاذا استفاد المدان بالعقوبة البديلة في هذه الحالة فنكون لم نراعي معيار تقدير الرجل العادي في كل من القاضي أو الجاني أو كليهما[2]، على حد سواء و بالتالي قد تنشأ مشاكل في غنى عنها للمحكمة و المحكوم عليه و القاضي تطبيق العقوبات و كذا المؤسسة المستقبلة بل و حتى المجتمع بصفة عامة هذا الاخير الذي استبشر خيرا بمثل هذا الاجراء، فبدلا من ان نسعى الى تطبيق العقوبة في ظروف ملائمة للمجتمع نتسبب في خلق مشاكل لا طائلة من ورائه، بل قد نساعد الجاني بسوء تقدير

1– محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 62.

2 – سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 143

ذلك على ارتكاب جريمة أخرى أو ندفعه اليها دفعا و ما كان ذاك ليحدث لو قدرت ظروف الجاني أحسن تقدير، فمثل هذه الحالات عاشتها بعض المؤسسات المستقبلة أين ارتكب اثرها مجزرة في حق ممتلكاتها و اصبح قاضي تطبيق العقوبات، في موقف لا يحسد عليه كما ان ذلك من شانه أن يبعث التقزز لدى المؤسسات المستقبلة، بل و ان البعض امتنع عن استقبال هؤلاء[1] .

و اذا اعتقد القاضي في هذا الخصوص أنه لا رقابة عليه، اعتبارا للصياغة القانونية للنص الذي جاء على سبيل (الإمكان)، فمن حقه ان يذهب الى تطبيق عقوبة الحبس الموقوف التنفيذ هذا بمراعاة ظروف الحال المحيطة بالجاني، فعقوبة العمل للنفع العام ليس مقدرا للجاني أن يستفيد منها كما هي ليست محتومة على القاضي، بحيث يوزعها ميمنة و ميسرة .

ومن ثم و تبعا لما سبق فانه على القاضي التدقيق مع الجاني أثناء الاستجواب على غرار التحقيق لاستنتاج ما يمكن استنتاجه، بحيث يسمح لكل من القاضي و الجاني بتطبيق عقوبة العمل لنفع العام، كل من موقعه و في ظروف مقبولة .

– عدم تلائم العقوبة مع ظروف حياة المحكوم عليه حيث أنه قد يثبت للقاضي بان الجاني موظفا أو عاملا أو انه لا يعمل أصلا، فاختيار العقوبة اضحى أمرا ملحا فليس العامل كالقاعد مثلا.

حيث ان الملاحظ أثناء تطبيق العقوبة بان الذي تسلط عليه الاكثر هم العاملون بينما ذاك البطال ترعى ظروف بطالته، و المفروض أن يكون العكس أي أن تراعى ظروف العامل بحيث تخفف عقوبته لأنه عامل، و العقوبة الثقيلة من شأنها أن تؤثر على عمله سيما اذا كان نشاط المعني محل اعتبار، أما البطال فتكون عقوبته ثقيلة نسبيا على الاقل حتى يتمكن من قضاء فراغه لدى المؤسسة[2].

– عدم تلائم مدة العقوبة مع أهدافها حيث إن تقدير مدة العقوبة بما يتلاءم و وضع المعني، أمر ضروري فعقوبة شهر مثلا لا تفي بالغرض المطلوب و لا تحقق أي هدف، فبمجرد جلوس المستفيد أمام قاضي تطبيق العقوبات تنتهي المدة و على هذا فلتكن مدة العقوبة مقبولة نسبيا، حتى يتمكن المستفيد منها معرفة الحد الادنى من مجريات الاحداث التي تدور من حوله على مستوى المؤسسة التي تم وضعه فيها [3].

1– سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، مرجع سابق، ص 143 .

2– سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، المرجع نفسه، ص 144 .

3– سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، المرجع نفسه، ص 144 .

المطلب الثاني: اجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بإجراءات محددة لتنفيذها تحت إشراف جهات معينة قضائية وغير قضائية، كل حسب اختصاصه منها النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات فضلا عن بروز دور الأشخاص المعنوية كجهة مستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم وتدخلها في تفعيل هذه العقوبة و قبل التطرق الى ما سبق لزم علينا التطرق الى الحكم القاضي بالعقوبة و الأحكام المترتبة عنه.

الفرع الأول : مضمون الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام

بالإضافة للبيانات الجوهرية يتم ذكر ما يلي :

- العقوبة الأصلية و الإشارة إلى أن عقوبة الحبس النافذ استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام و أيضا إلى أن الحكم حضوري.
- ضرورة التنويه أن المحكوم عليه أعطي الحق في قبول أو رفض هذه العقوبة البديلة و أنه أبدى موافقته الصريحة، و تنبيهه أنه في حال إخلاله بالالتزامات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية .
- ذكر الحجم الساعي لهذه العقوبة[1].

الفرع الثاني : تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام

بالنسبة للبالغ فإن عدد ساعات العمل 40 ساعة كحد أدنى 600 ساعة كحد أقصى و بالنسبة للقاصر فله نصف العقوبة حسب نص المادة 50 من ق.ع، فتكون عدد ساعات العمل 20 ساعة كحد أدنى و 300 ساعة كحد أقصى .

و بالرجوع إلى معيار احتساب ساعات العمل فيكون ساعتين عمل عن كل يوم حبس نافذ من أيام عقوبة الحبس الأصلية المنطوق بها، و أجل إنجاز ساعات العمل يكون خلال مدة أقصاها 18 شهر و يبدأ سريانها بعد استنفاذ جميع طرق الطعن حيث أنه لا تسري عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا (المادة 05 مكرر 6 من ق.ع).

وبالنسبة لتوزيع ساعات العمل فالمشرع لم يضبط معيارا معينا في ذلك، وترك السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات حيث يوزعها حسب ظروف المحكوم عليه.

1- المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الثالث : آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

نقصد بالآليات الجهات التي لها دور في تنفيذ و تطبيق عقوبة العمل للنفع العام حيث نصت المادة 05 مكرر 1 ق.ع على "يمكن للجهة القضائية"، ونقصد بها جهة قضائية درجة 01 و جهة الاستئناف (قسم الجنح و قسم الأحداث و الغرفة الجزائية و غرفة الأحداث و محكمة الجنايات) و الجدير بالذكر أن المحاكم العسكرية لا تتمتع بسلطة إصدار عقوبة العمل للنفع العام[1].

أولا : دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

يعهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام و القرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، بحيث يقوم بإرسال قسيمة السوابق القضائية رقم 01 متضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، ويتم التسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام، ثم يتم تسليم القسيمة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام.

في حال الإخلال بالالتزامات ترسل بطاقة أخرى لتعديل البطاقة رقم 01 ،كما يجب التنويه أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس، فإنه لا يمكن استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة العمل للنفع العام، وبعد ذلك يتم إرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات و ذلك عن طريق تطبيقه العمل القضائي و عن طريق البريد في آن واحد، حيث يتضمن هذا الملف (نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام و صورة من الحكم أو قرار نهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام و نسخة من شهادة عدم الاستئناف و عدم الطعن بالنقض)، و في حال كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال هذا الملف بنفس الآلية إلى النائب المساعد بالمجلس الذي يكون المحكوم عليه قاطن بدائرة اختصاصه ليرسل بدوره الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص، و تقوم بالتأشير على صحيفة السوابق القضائية و على هامش الحكم أو القرار عند الإشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام، بعد إرسال ذلك الإشعار إلى مصلحة السوابق القضائية و أيضا تسعى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة الأصلية في حال الإخلال بالالتزامات المترتبة عن

1- يعيش تمام شوقي و قلات سومية، عقوبة العمل للنفع العام-دراسة تحليلية مقارنة-،مجلة صوت القانون، العدد السادس، جامعة خميس مليانة, 2016، ص 384.

عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، بعد إخطارها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و هذا طبقا لأحكام المادة **05** مكرر **2** ق.ع [1] .

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بخصوص مهامه المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام فقد نصت المادة 05 مكرر 3 من ق.ع:

1- استدعاء المحكوم عليه

بالرجوع الى نص المادة المذكورة أعلاه نجد أنه، على القاضي أن يقوم باستدعاء المحكوم عليه حسب العنوان المحدد بالملف عن طريق المحضر القضائي وهنا نلمس حالتين وهما:

أ- حالة امتثال المعني للاستدعاء.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالتأكد من هوية المحكوم عليه كاملة، و التعرف على وضعيته الاجتماعية و المهنية و العائلية و يمكن الاستعانة بالنيابة العامة في ذلك لمعرفة أن المحكوم عليه لا يشكل خطر على المجتمع و عرض المحكوم عليه على طبيب و ذلك للتحقق من حالته الصحية و التمكن من اختيار العمل المناسب له، و بناء على ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير بطاقة معلومات شخصية تضم بملف المعني و بالنسبة للقصر و النساء يجب مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل بشأنهم و بعد ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الوضع يحدد فيه المؤسسة المستقبلة و كيفيات أدا عقوبة العمل للنفع العام.

ب-حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء

في غياب تقديم المبرر الجدي من المحكوم عليه أو ممن ينوبه لعدم مثوله، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول، يشمل إجراءات التبليغ و عدم الحضور و عدم تقديم العذر الجدي، ويتم إرسال هذا المحضر إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بدوره إخطار مصلحة تنفيذ العقوبات لكي تقوم بباقي إجراءات تنفيذ العقوبة الأصلية (المادة 05 مكرر ق.ع)[2].

2-وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لقاضي تطبيق العقوبات وقف تطبيق هذه العقوبة البديلة بشكل مؤقت، من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، وذلك لأسباب اجتماعية و صحية و عائلية (المادة 05 مكرر 3 ق.ع)

1- يعيش تمام شوقي و قلات سومية، عقوبة العمل للنفع العام-دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 385.

2- يعيش تمام شوقي و قلات سومية، عقوبة العمل للنفع العام-دراسة تحليلية مقارنة، المرجع نفسه، ص 386.

ويتم تبليغ قرار وقف تطبيق هذه العقوبة لكل من النيابة العامة و المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه و كذا المصلحة الخارجية لإدارة السجون، و بانتهاء السبب الجدي يتم استكمال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

3- انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تنتهي بتنفيذ المحكوم عليه لالتزاماته، بحيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير إشعار بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ثم يرسله للنيابة العامة التي تقوم بدورها بإرساله لمصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 01 و كذا الحكم أو القرار، أو تنتهي بإخلال المحكوم عليه لالتزاماته (المادة 05 مكرر 2 ق.ع) يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من خلال أيضا الفصل في الإشكالات الناتجة عن التطبيق، كتغيير مكان العمل (المادة 05 مكرر 3 ق.ع).

ثالثا : دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقد خص المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية العامة دون الخاصة باستقبال المحكوم عليهم لأداء عقوبة العمل للنفع العام، حيث يتصل بها قاضي تطبيق العقوبات لإبرام اتفاقيات حول استقبال المحكوم عليهم و التي توافيه باحتياجاتها في هذا المجال و يجب في هذا المقام احترام الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل و الضمان الاجتماعي (المادة 05 مكرر5 ق.ع)[1] .

يقع على عاتق المؤسسة المستقبلة مجموعة من الواجبات التي يجب أن تلتزم بها في تشغيل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، ولعل أهمها ما هو منصوص عليه في المادة 05 مكرر5 ق.ع والتي تقضي بأنه "يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي [2]".

حيث أن مهام المؤسسة المستقبلة تتمثل في وضع المحكوم عليه ضمن فريق مستعد لاستقباله و الحرص على تنفيذ الالتزامات الواردة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، وأيضا موافاة قاضي تطبيق العقوبات بالمحضر الخاص بالحضور اليومي و بطاقة مراقبة أدائه للعمل، و كذلك إخطاره عند إخلال المحكوم عليه بالتزاماته أو في حال تعرضه لحادث عمل لكي يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي و أيضا إعلامه بانتهاء التزامات المحكوم عليه الواردة في مقرر الوضع لتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

1- أنظر نص المادة 05 مكرر 5 من ق.ع الجزائري.

2- زكرياء شبيلي، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن لمهيدي، أم البواقي، 2015/2014، ص 58.

المبحث الثاني: تقييم عقوبة العمل للنفع العام

إن النظام القديم المتمثل في تشغيل المحكوم عليهم سواء في البيئة المغلقة أو المفتوحة أو في الورشات الخارجية يهدف الى تأهيل وإعادة إدماج الجناة داخل المجتمع بصورة سوية واكسابهم مهارات حرفية قد لا تتوفر لديهم من قبل، إضافة إلى أنه يساعده على تجاوز المعاناة النفسية، بينما العمل كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة هو تكفير عن الذنب الذي ارتكبه المجرم في حق المجتمع وهو أقل إيلاما من الحبس النافذ، نظرا لحداثة هذا النظام في التشريع الجزائري، فإنه يصعب تقييمه في الوقت الراهن، ويبقى التساؤل قائما هل هذا النظام كفيل بردع الفعل الاجرامي والحد من العود مستقبلا ؟، في انتظار نتائج الإحصائيات لمعرفة ما إذا كان هناك أثر لهذا النظام في خفض معدلات الجريمة ونسبة ذلك علما بأنه لا يوجد نظام مثالي فكل الأنظمة لها سلبيات وإيجابيات والعبرة بنسبة النجاح وارتفاعها يبقى العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة وتستحق الاهتمام والتفعيل في النظام العقابي الجزائري.

و لكن الهدف من عقوبة العمل للنفع العام هو إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصير المدة من جهة وتكريس مبدأ المنفعة العامة لصالح المجتمع من جهة أخرى، ويبقى القضاء هو الضامن الأول لأمن واستقرار المجتمع، فتكون العقوبات البديلة ناجعة متى كانت نتائجها تصب في حماية المجتمع من حالات العود واستفحال الجريمة داخله[1].

وعليه سيتم تقييم عقوبة العمل للنفع العام وذلك بالتطرق الى سلبيات و مزايا عقوبة العمل للنفع العام وفق ما يلي :

المطلب الأول: سلبيات عقوبة العمل للنفع العام

و لم يقتنع بعض فقهاء ورجال القانون الجنائي بعقوبة العمل للنفع العام كصورة من صور الجزاء الجنائي، وبالضبط كعقوبة يمكن الاستعاضة بها عن العقوبة السالبة للحرية، وهو ما جعلهم يقفون عند كل مسألة تتعلق بها لتوجيه النقد لها، لإقناع أنفسهم بعدم جدوى هذه العقوبة كحل للحد من الظاهرة الإجرامية في مجتمعاتهم، وكونوا بذلك فريقا قانونيا رافضا العقوبة العمل للنفع العام[2]، واستندوا في رأيهم لمجموعة من الحجج والانتقادات جمعناها في عنصرين، نتناول كل منهما في فرع مستقل.

1- الطاهر برايك، عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي، مرجع سايق، ص 396.

2- جوهر قوادري صامت، عقوبة العمل للنفع العام في القانونيين الجزائري و المقارن، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016 ص 304.

الفرع الأول: إضعاف عقوبة العمل للنفع العام لقيمة الغرض العقابي

تتجلى قيمة أي عقوبة في مدى قدرتها على تحقيق الغرض العقابي الذي وضعت لأجله سواء تعلق الأمر بغرض الردع العام أو بغرض التأهيل، وعلى هذا الأساس بنى أنصار الرأي المعارض لعقوبة العمل للنفع العام انتقاداتهم لها، حيث شككوا في قدرتها على تحقيق الأغراض العقابية التي تفوقت العقوبة السالبة للحرية في تحقيقها، وهو ما يضعها أمام إشكالية المساس بقيمة الغرض العقابي، وذلك على التفصيل التالي.

أولا: عقوبة العمل للنفع العام غير رادعة لعامة الناس

انتقدت عقوبة العمل للنفع العام بأنها عاجزة عن إنذار الناس بسوء عاقبة الإجرام، وتنفيرهم منه عن طريق التهديد بالعقاب، أي أنها فشلت في تحقيق الردع العام، مما يولد لدى العامة شعورا بضعف النظام العقابي[1]، كونه استقر في أذهانهم أن العقوبة تولد ألما نفسيا يفوق لذة ارتكاب الجريمة وهو ما تحققه العقوبة القاسية، وأن العقوبة يقابلها السجن أي المؤسسة العقابية، وما لهذه الأخيرة من تأثير على نفسية المحكوم عليه، ومن ثم فإن القوة الردعية للعقوبة التقليدية تفوق تلك المتضمنة في عقوبة العمل للنفع العام، وتبعا لذلك يستحيل أن تمنع هذه العقوبة الجديدة الإخلال بالتوازن بالنسبة للنظام العام كما لا توفر حماية فعالة للمجتمع، فهي لا تعدو أن تكون مجرد فرصة مخولة للمتهم للتملص من العقاب[2].

وضعف القيمة الرادعة لهذه العقوبة تجعل فرضية العودة إلى الجريمة مرجحة أكثر، مما يجعلها تساهم في توسيع دائرة الإجرام بدلا من الحد منها وذلك لعدم قدرتها على مواجهة العود.

و هنالك اتجاه لا ينكر قوة الردع في العقوبة السالبة للحرية بالمقارنة مع عقوبة العمل للنفع العام إلا أنه لا يتجاهل قيمة هذه العقوبة، لأن استحداثها كان الهدف منه في الأساس هو استحداث عقوبة أخف حدة من العقوبة الأصلية، حتى تصلح كبديل لها وتجنبنا مساوئها، لذلك كان التفكير في تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها، هو المبدأ الذي اعتمده المختصون في علمي الإجرام والعقاب لذلك فإن القول بإضعاف القيمة الرادعة للعقوبة هو مسألة نسبية، تختلف من محكوم عليه لأخر، حيث يصعب تحقيق الأغراض العقابية مجتمعة، أو بعضها إزاء كل المجرمين، فتوجد طائفة منهم يكفي معها مجرد التهديد بالعقاب دون توقيعه فعلا، وطائفة أخرى لابد من توقيعه عليها.

1- رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص82.

2- وفاء وديرة، العمل لفائدة المصلحة العامة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2001، 2000،ص77.

وبالنظر إلى عقوبة العمل للنفع العام، فهي العقوبة الأكثر ملاءمة لطائفة محددة من المحكوم عليهم وفقا للشروط التي تطلبها القانون فيهم [1].

أما بالنسبة لعدم قدرتها على مواجهة العود، فلقد أثبت التطبيق العملي لهذه العقوبة في الجزائر، تراجع نسبة العود في الجريمة سنة 2010، بعد تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلى 2 . 40 % بعدما كانت 5 . 42 % سنة 2009، وهو ما كشفت عنه أيضا بعض الإحصائيات التونسية، إذ لم تتجاوز نسبة العود في حالة المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام 5%، وهو ما يمثل تقريبا عشر (1 /10) نسبة العود في الحالات العادية التي تبلغ أو تتجاوز بقليل 45%.

ثانيا: عقوبة العمل للنفع العام تؤثر سلبا على غرض التأهيل

يعتبر تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع من أسمى أهداف السياسة الجنائية المعاصرة حيث أصبح إصلاح المحكوم عليه لا يمكن أن يتم بمعزل عن تأهيله، غير أن هناك جانبا من الفقه ينكر على عقوبة العمل للنفع العام دورها في تحقيق هذا الغرض، حيث وصفها بإهمالها لفكرة التأهيل والإصلاح بسبب الصعوبات التي تواجه تطبيقها، لاسيما تلك المتعلقة بقلة مجالات العمل التي يمكن تشغيل المحكوم عليهم فيها من جهة، وتشغيلهم في مجالات لا تحقق مرامي الإصلاح والتأهيل من جهة أخرى وهو ما يعني اهتمام القائمين عليها بإنجاز العمل في أقرب وقت دون الاهتمام بالمضمون الإصلاحي والبعد الاجتماعي والتعليمي لها.

في حين أن الأمر لا يتعلق بمجرد جهد يقدم بقدر ما يتعلق بأهداف بعيدة ينبغي أخذها بعين الاعتبار[2] هذا فضلا عن غياب آليات للتطبيق والمتابعة الجدية للمحكوم عليهم.

كما يرى البعض أن تنفيذ العمل في أماكن عامة عادة يعني الكشف علنا عن هوية المحكوم عليه كشخص خارج عن القانون، وهو ما ينال من كرامته الإنسانية، ويلحق به وصمة عار في بداخله شعور احتقار الغير له، وهو ما يؤثر سلبا على الغرض التأهيلي للعقوبة[3]، حيث يصعب إعادة تزويده بما يجعله يثق في نفسه بتصحيح شخصيته معنويا وفكريا واقتصاديا واجتماعيا و حتى جسمانيا[4].

1- رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص 80،81.

2- رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع نفسه، ص 80.

3- رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية القاهرة، 2014، ص79.

4- مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية القاهرة، 2007، ص71.

غير أن ما قيل بشأن إهمال عقوبة العمل للنفع العام لفكرة التأهيل والإصلاح، بسبب الصعوبات التي تواجه تطبيقها، لا يمكن اعتباره أمرا سلبيا بقدر ما هو إشكالية مؤقتة يمكن حلها بتوسيع قائمة الأعمال المعروضة على قاضي تطبيق العقوبات، على أن يختار منها هذا الأخير للمحكوم عليه ما يساهم في تأهيله، فهذا النقد في رأينا لا يمس بعقوبة العمل للنفع العام كنظام قانوني مستقل، بل يتعلق بالقائمين عليها، والأمر ذاته بالنسبة لغياب آليات التطبيق والمتابعة، إذ أن هذه المسائل بحاجة إلى مدة من الزمن لإصلاحها بعد أن كشف عنها الواقع العملي لها.

أما عن المساس بالكرامة الإنسانية للمحكوم عليه، فليس له في رأينا أساس من الصحة، ذلك لأن المحكوم عليه إنما ينقذ عقوبة أبدى موافقته عليها قبل صدور الحكم بها ضده مما يعني أنه على دراية بظروف تنفيذها، أما عن وصمة العار فنعتقد أنها كانت ستلحق به لو أنه قضى عقوبته بين أسوار السجن، واختلط بباقي المساجين، ليس وهو في مجتمعه الطبيعي وبين أسرته وأصدقائه، فعقوبة العمل للنفع العام تجسد جوهر العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة المتمثل في استثمار العقوبة و أنسنتها، بدلا من جوهرها التقليدي القائم على فكرة الإيلام.

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام تمس بمبدأي المساواة والعدالة

إذا كانت العقوبة إيذاء يلحق بالجاني زجرا له، وتحذيرا لمن يريدون أن يسلكوا سبيله في الاعتداء على الغير، فإنه يفترض بها أن تعيد التوازن القانوني الذي اختل نتيجة الجريمة، وفي هذا الصدد يرى معارضو عقوبة العمل للنفع العام أن هذه العقوبة البديلة بعيدة عن تحقيق هذا الهدف، لأنها تخل بمبدأ المساواة نتيجة لخاصية الرضائية التي تميزها، والتي تقتضي موافقة المحكوم عليه على العقوبة قبل الحكم بها عليه.

فهذه الميزة تمس في اعتقادهم بمبدأ وحدة العقوبة الذي يشكل عنصرا من عناصر مبدأ المساواة، ويتجسد هذا المساس حسبهم في تباين العقاب بين متهمين ارتكبا جريمتين متماثلتين، حيث تكون عقوبة المتهم الأول أشد من عقوبة الثاني، لأن هذا الأخير اختار عقوبة العمل للنفع العام والأول لم يقبلها، وهو ما يعتبر بالنسبة لهم إخلالا واضحا بمبدأ المساواة[1]، ومن ثم فشل هذه العقوبة البديلة في تحقيق العدالة الاجتماعية.

1- رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص76.

غير أن هنالك اتجاه يفند هذا النقد جملة وتفصيلا، لأن هذا الرأي يبني أفكاره على المفهوم التقليدي للمساواة الشكلية المجردة، التي تقوم على المساواة الحسابية الجامدة التي لا تفرق بين الخاضعين لأحكام القانون الجنائي والقاصرة على التجريم والعقاب، في حين أن المفهوم الحديث لهذا المبدأ اتسع نطاقه ليشمل إلى جانب المساواة في العقاب، المساواة في التأهيل أيضا، لأنه مرتبط ارتباطا وثيقا بتطور وظيفة القانون الجنائي التي تعتبر المساواة في العقوبة من أهم خصائصها، تلك المساواة تجاه القانون وتجاه غاية العقاب وهو إصلاح المجرم[1]، ومن ثم فإن مظنة إخلال عقوبة العمل للنفع العام بمبدأ المساواة غير متوافرة، إذ العبرة بوحدة المعاملة بين أصحاب نفس المركز القانوني الواحد، وبالنسبة للمثال الذي طرحناه تباينت العقوبة بين المتهمين لعدم اشتراكهما في الشروط القانونية التي تحدد المراكز القانونية لهما، والتي تجعلهما متساويين أمام القانون، حيث لم يتوفر شرط الموافقة على عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة لأحدهما فكانت عقوبته أشد، لأن مناط التسوية بينهما انتفى، وهو توافر شروط العقوبة البديلة في أحدهما دون الآخر كما أن القول بعلم تحقيقها للعدالة، أمر باطل لأن قواعد العدالة تقتضي أن ينال كل مخطئ جزاءه دون الاهتمام بالعقاب العادل، بقدر الاهتمام بفكرة العلاج ذاتها، ولا تستهدف الردع العادل بقدر سعيها نحو تحقيق الإصلاح والتأهيل ذاته، وقد أكتنا فيما سبق، من خلال دراستنا الأغراض عقوبة العمل للنفع العام، أن هذه الأخيرة تجسد صورة من صور العدالة التصالحية التي تقوم على إشراك المجتمع المدني، بإشراك طرفي الجريمة في حل النزاع القائم بينهما، كما تقوم على فكرة تعويض المجني عليه في الجريمة المتمثل في الأفراد والمجتمع، من خلال أداء الجاني لخدمات مجانية للمجتمع، فهدفها إصلاح الضرر الاجتماعي الناتج عن الجريمة والمساهمة في إعادة تأهيله، بتهذيبه دون سلب حريته، بل مجرد تقييدها من خلال أدائه للعمل المكلف به.

الفرع الثاني: ضيق نطاق عقوبة العمل للنفع العام

عيب على عقوبة العمل للنفع العام بالإضافة إلى إضعافها لقيمة الغرض العقابي ضيق نطاقها، وهو تلك المجالات الموضوعية والشخصية والزمانية والمكانية التي تتعلق بهذه العقوبة، حيث انتقدها الرأي المعارض لها من حيث موضوعها، ومن حيث الأشخاص المطبقة عليهم وأمور أخرى نتطرق إليها فيما يلي:

1- للمزيد أنظر: نوفل علي عبد الله الصفو، الإخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، مجلد 8، العدد 28، حزيران 2006، ص265 ، 319.

أولا: عدم ملاءمة عقوبة العمل للنفع العام للجرائم الخطيرة

تقسم الجرائم من حيث الجسامة إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتتحدد جسامة الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها ومقدارها، حيث تعتبر الجنايات أشد الجرائم جسامة[1]، وبالرجوع إلى النظام القانوني لعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية، نجده يتعلق بالجرائم البسيطة فقط لا الجسيمة منها، حيث نجد المشرع الجزائري قد حدد النطاق الموضوعي لها طبقا لأحكام المادة 5 مكرر 1 من ق.ع الجزائري في المخالفات والجنح المعاقب عليها قانونا بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات وحدده المشرع التونسي في المخالفات والجنح المعاقب عليها قانونا بعقوبة السجن التي لا تتجاوز سنة بعد أن كانت لا تتجاوز ستة (6) أشهر، أما المشرع الفرنسي فقد أخرج المخالفات من نطاقها، وحصره في الجنح فقط أيا كانت عقوبتها.

يتضح مما سبق، استبعاد الجرائم الخطيرة من الجرائم التي تطبق عليها عقوبة العمل للنفع العام واقتصارها على المخالفات والجنح، أو الجنح فقط، وإن اختلفت مدة عقوبة هذه الجنح، حيث يرى المعارضون لتطبيق هذه العقوبة البديلة أن تضييق مجال تطبيقها، وحصره في الانحراف البسيط أو الخفيف يشكل خطأ، لأنها بهذا الشكل لا تصلح لمواجهة الجرائم الأشد خطورة، أي أنها لا تحقق الردع العام بإقصائها لهذه الجرائم من التطبيق[2]، فإذا تحدثنا عن القانون الجزائري مثلا، توجد بعض الجرائم التي تتجاوز عقوبتها قانونا ثلاث (3) سنوات، ويصدر الحكم فيها ضد الجاني بسنة ونصف أو سنتين (2) ويكون المتهم فيها غير مسبوق قضائيا، وبإمكانه أن يقدم ضمانات على عدم العود، إلا أنه لا يستفيد من هذه العقوبة البديلة، لذلك ينادي بعض القانونيين بمراجعة مدة العقوبة واستبدالها بعشر (10) سنوات، بدلا من ثلاث (3) سنوات، باعتبار أن القاضي يتمتع بسلطته التقديرية في اختيار الجريمة التي تستحق تطبيق هذه العقوبة البديلة عليها، وأن الهدف من وراء هذه العقوبة هو إصلاح المتهم من خلال جعله يؤدي خدمة عمومية.

يمكن الرد على هذه الانتقادات، بأن المشرع الجزائي تبنى هذه العقوبة البديلة لغرض واضح وجلي يتمثل في مواجهة الإجرام البسيط دون الإجرام الخطير، وهو ما تعكسه الشروط التي تطلبها لتطبيقها على الجناة، وأكثر من ذلك، حيث اعتمدها المشعان الجزائري والتونسي كبديل للحبس القصير المدة، عكس المشرع الفرنسي، وهو ما يتماشى مع الجرائم البسيطة، لأنهم على دراية تامة أن مثل هذه

1- محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997،ص 37.

2- وفاء وديرة، العمل لفائدة المصلحة العامة، مرجع سابق، ص77.

الجزاءات لا تتحقق غايتها إذا ما طبقت على الجرائم الأشد خطورة، إذ لا يعقل أن يواجه محترفو الإجرام بإبقائهم خارج المؤسسات العقابية، في الوقت الذي فشلت فيه هذه الأخيرة في صدهم عن الجريمة والعودة إليها، وهو ما يفهم منه أن القائمين على السياسة العقابية يعترفون بعدم ملاءمة عقوبة العمل للنفع العام للجرائم الخطيرة، وعلى هذا الأساس تم تبنيها لمواجهة الجرائم البسيطة فقط، أي أنهم غير غافلين عن هذه الحقيقة وهو ما يسقط هذا النقد، وإن كان لابد من توسيع نطاقها الموضوعي، فنعتقد أن الحل الأنسب هو الأخذ بصور متعددة لها قد تناسب الجرائم الجديدة، مثل ما أخذ به المشرع الفرنسي، كالعمل للنفع العام في إطار وقف التنفيذ، والعمل للنفع العام في إطار الاختبار القضائي، مع ضرورة إخضاعها لالتزامات وتدابير مراقبة أكثر صرامة تتناسب وحجم جسامة الجريمة، وكذا الخطورة الإجرامية الكامنة في الجناة.

ثانيا: اقتصار عقوبة العمل للنفع العام على فئة ضيقة من المستفيدين

يعتبر هذا النقد تابعا للنقد السابق، يتعلق بالمجال الشخصي لعقوبة العمل للنفع العام، أي الأشخاص الذين تطبق عليهم هذه، حيث اعترض البعض عليها من منطلق أنها تشمل فئة ضيقة من المستفيدين لأن تطبيقها يتطلب توافر بعض الشروط في المحكوم عليه، لاسيما شرط أن يكون هذا الأخير غير مسبوق قضائيا، مما يعني أن هذه العقوبة تتعلق بفئة المبتدئين من المجرمين، وحصر المستفيدين منها حسب هذا الرأي يؤدي إلى عدم التفرقة بين المجرمين الذين يمثلون خطورة إجرامية على المجتمع وغيرهم لأن ارتكاب الجريمة لأول مرة لا يعني غياب الخطورة الإجرامية لدى الجاني، حيث يمكن أن يوجد متهم يشكل خطورة إجرامية، لكنه لا يرتكب سوى الإجرام البسيط، أي أنه ارتكب جنحة خفيفة واستفاد من عقوبة العمل للنفع العام[1]، في حين أن متهما آخر ارتكب جريمة بمحض الصدفة، لكنها كانت أشد خطورة فلم يستفد من هذه العقوبة البديلة، رغم أنه غير مصر على الإجرام وقابل للإصلاح كما عيب على هذا الحصر، أنه حتى هذه الفئة الضيقة المستفيدة من عقوبة العمل للنفع العام، يمكنها أن تتقلص أكثر عمليا، وذلك في حالات عدة، ومثالها الحالة التي لا يتمسك فيها بعض المحامين بحق موكليهم في طلب توقيع هذه العقوبة إذا توافرت فيهم شروطها[2]، خاصة وأن أغلب المتهمين لا يفقهون مدلولها، فنجد أكثرهم يخلطون بينها وبين عقوبة الأشغال الشاقة، مما يؤدي بالبعض منهم إلى تفضيل السجن عنها وذلك بسبب ما خلفته عقوبة الأشغال الشاقة من وقع سلبي في نفوسهم.

1- وفاء وديرة، العمل لفائدة المصلحة العامة، مرجع سابق، ص 77-78.

2- شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مرجع سابق، ص115.

إن الحجج المقدمة من أصحاب الرأي المعارض مردود عليها، لأنه من الطبيعي أن يكون لكل نظام قانوني مجال تطبيق شخصي وموضوعي، إذ من غير الممكن أن يصلح أي نظام لكافة الجرائم والمجرمين، وإلا كنا اكتفينا بعقوبة واحدة في السياسة العقابية، وهو ما حدث مع العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، التي قامت على أنقاضها عقوبة العمل للنفع العام، حيث أثبتت فشلها بالنسبة للجرائم البسيطة، ومشكلة الكشف عن الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الجاني، هي مهمة القاضي لا المشرع وذلك من خلال دراسته لملف المتهم قبل الحكم عليه، والاطلاع على كافة جوانب حياته الشخصية والاجتماعية والمهنية وغيرها، وفقا لإعمال سلطته التقديرية، وهو شرط تطلب المشرع توافره للحكم بعقوبة العمل للنفع العام حتى يتفادى مثل هذا النقد.

أما عدم اطلاع عامة الناس والمتهمين خاصة، على هذه العقوبة وخلطهم بينها وبين غيرها من العقوبات، فهي مسألة لا علاقة للنظام القانوني لعقوبة العمل للنفع العام بها، إذ يفترض أن يوجه النقد إليهم شخصيا، لأنه لا يعذر بجهل القانون، ويمكن حل هذه الإشكالية بالتكثيف من الأيام الدراسية والتحسيسية والملتقيات التي تعنى بشرح هذه العقوبة، وكل ما له علاقة بها ومن ثم لا يجدر بالمعارضين لها توجيه انتقادات ملقاة بهدف إلغائها.

ثالثا: غياب آليات متابعة عقوبة العمل للنفع العام وتنفيذها

انتقد البعض عقوبة العمل للنفع العام، بالنظر إلى ما تعانيه من صعوبات في تطبيقها على أرض الواقع حيث تفتقد لوجود آليات التنفيذ والمتابعة، إذ لوحظ صدور أحكام وقرارات قضائية تتضمن هذه العقوبة غير أن تطبيقها شبه مغيب في أغلب المحاكم، حيث يحمل هذا النظام في طياته بعض الثغرات التي كشف عنها الواقع، إذ لا توجد إشارة إلى الطريقة التي تعمل بها الإدارة[1]، أي الجهات المستقبلة، مع قاضي تطبيق العقوبات من أجل التأكد من تنفيذ المحكوم عليه لعقوبته البديلة. ويذكر في هذا الصدد قضية شخص قتم للعدالة بتهمة السياقة في حالة سكر، حكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والغرامة المالية حيث طبق عليه الحكم في شقه المالي ودفع الغرامة، في حين ظلت الشق الخاص بعقوبة العمل للنفع العام موقوف النفاذ، كما أشارت الإحصائيات في تونس إلى صدور حوالي 1900 حكم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة خلال الفترة المتراوحة بين سنتي 1999 و2008، لكنها لم تجد

1- رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص 83

طريقها للتطبيق في معظمها، وهو ما جعل البعض يقترح إصدار أحكام قضائية موقوفة النفاذ ما دام تطبيق هذه العقوبة البديلة غائبا.

إذن الإشكال الحقيقي يكمن في صعوبة إيجاد شراكة فعالة بين السلطات القضائية القائمة على التنفيذ وبين الجهات المستقبلة للمحكوم عليهم[1]، وذلك لغياب منهجية قانونية واضحة في هذا الخصوص، لاسيما في القانونين الجزائري والتونسي، وهو ما سمح لبعض الجهات المستقبلة برفض استقبال بعض المحكوم عليهم، بحجة أنهم مجرمون ويمكنهم تعريضها للخطر، هذا فضلا عن ادعاء بعض نقابات العمال بإحداث الصراع بينها بسبب هذه العقوبة، وذلك بسبب استقبال أعداد جديدة من العمال المحكوم عليهم والذين ينافسون العمال الأحرار، وهو ما يسبب مشكل البطالة[2]، لذلك امتنعت بعض المؤسسات عن استقبالهم، غير أننا نعتقد أن هذه المسألة تحتاج إلى وقت لحلها، باعتبار أن هذه العقوبة لا تزال حديثة وفتية في مجتمعنا، فهي بحاجة إلى متسع من الوقت لاستقرارها، فعدم توضيح المشرع الجزائري لطريقة إشراك الجهات المستقبلة في تنفيذها، يرجع لحداثة التجربة، وهو ما سيتركه لاشك في الفرص القادمة لتعديل قانون العقوبات، لاسيما وأنها قاربت على مرور عقد من الزمن على تبنيها، وما يشجعنا على ذلك، هو نجاح التجربة في فرنسا، لفرضها شروطا وضوابط قانونية محكمة على جهات الاستقبال، لأداء ما عليها من التزامات، لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام في أحسن الظروف بالإضافة إلى نجاح التجربة التونسية مؤخرا والمتمثلة في مكتب المصاحبة بسوسة، وبداية تعميمها على أغلب المحاكم بتونس.

هذا التقدم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يؤكد أن السلبيات التي تطال أي نظام قانوني، لا تعني أبدا ضرورة إلغائه من المنظومة القانونية، وإنما تكون سببا ودافعا في التخلص من تلك المساوئ والمضي قدما نحو تطويره والعمل على استقراره لما له من إيجابيات تفوق سلبياته، وهو ما سنوضحه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مزايا عقوبة العمل للنفع العام

لم تتمكن الانتقادات السلبية الموجهة لعقوبة العمل للنفع العام، من التأثير على قيمتها كبديل عقابي للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، لدى العديد من التشريعات الجنائية، ولا التشكيك في قدرتها

1- رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص 83.

2- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص400.

على تحقيق الغايات التي شرعت لأجلها، حيث كشف تطبيقها على مزاياها العديدة، التي لا يمكن لعقوبة أخرى تحقيقها، وقد جمعنا هذه المزايا في فرعين، نتطرق إليهما فيما يلي :

الفرع الأول : مساهمة عقوبة العمل للنفع العام في عملية إعادة إدماج المحكوم عليهم

عرفت العقوبة في العصر الحديث تطورا مست الغرض من وجودها، والذي انحصر قديما في الانتقام والثأر لضحية الجريمة من شخص المجرم، وإلحاق أكبر قدر من الأذى به إشفاء لغريزة الانتقام، وتحقيقا للتشفي، إلى إصلاح المجرم وتهذيبه، والقضاء على عوامل الإجرام لديه، بالقضاء على الخطورة الكامنة في ذاته لإعادة إدماجه من جديد كعضو صالح ومفيد لمجتمعه[1]، وقد تجسد هذا المفهوم الحديث للعقوبة في عقوبة العمل للنفع العام، منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، نتيجة للهجوم الذي طال عقوبة الحبس القصير المدة[2]، حيث أدت هذه العقوبة البديلة دورا هاما في إعادة تأهيل الجناة، وتجدر الإشارة إلى أن عملية التأهيل لا تمس الجناة المحكوم عليهم بهذه العقوبة البديلة فحسب بل تمتد لتشمل المحكوم عليهم في الجرائم الأشد خطورة أيضا، كما سنوضحه فيما يلي:

أولا: تسهيل عملية إدماج المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام

إن الهدف الرئيسي من استحداث عقوبة العمل للنفع العام هو إصلاح المحكوم عليهم وتحقيق إدماجهم الاجتماعي، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف على مدى احترام مبدأ شخصية العقوبة عند النطق بها من جهة، ومن جهة أخرى إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه، التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم[3].

وقد نجحت عقوبة العمل للنفع العام في تحقيق إدماج المحكوم عليه، من خلال حماية المتهم غير المسبوق قضائيا من الاحتكاك بالمجرمين المحكوم عليهم بالسجن، والإبقاء عليه خارج أسوار المؤسسات العقابية، فالاكتفاء بتقييد حريته يجعله يؤدي عملا نفعيا غير مأجور بدلا من سلبها، وهو ما ينمي المشاعر الإيجابية لديه بإمكانياته وقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه، ونمو هذا الشعور لديه واندفاعه لعمله برغبة، يعبران عن انعدام خطورته وعودته إلى حالته الطبيعية في المجتمع، كعضو منتج وفعال، هذا وتساهم هذه العقوبة البديلة في إعادة الروابط التي

1- عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة، الجزائر،2012 ص 122.

2- محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة، واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي مطابع الشرطة، القاهرة، 2013، ص 39.

3- المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

تقطعت أوصالها بين المجرم والجماعة التي ينتمي إليها، وكذلك تحقيق فكرة التكييف الاجتماعي للمحكوم عليه، الأمر الذي يساعد –دون شك – في تنفيذ برنامج الإصلاح والتأهيل كغرض للعقوبة.

ولا يمكن تنفيذ هذا الغرض إلا من خلال اللجوء إلى اختيار البديل العقابي المناسب لشخصية المحكوم عليه، إذ يجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يختار له العمل الذي يلائم قدراته والذي يساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية، ولن يتأتى ذلك إلا بعد إجراء فحص دقيق لشخصيته، والتعرف على ظروفه الاجتماعية والمهنية والصحية، وهو ما يعرف بالتفريد العقابي "أو "التفريد التنفيذي"، وهو أحد المقومات الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة، حيث يمنح سلطة التنفيذ فرصة لجعل العقوبة المحكوم بها ملائمة لظروف المجرم وشخصه، وما يبدو من تصرفاته خلال مدة التنفيذ، حتى يتسنى لهذه السلطة إصلاح المحكوم عليه، والحيلولة دون عودته إلى الإجرام.

وبذلك تكون عقوبة العمل للنفع العام قد أثبتت قدرتها على تحقيق الردع الخاص الذي يقوم على إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، من خلال استئصال العوامل الدافعة لارتكابه الجريمة بإزالة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، باستخدام أحدث الأساليب العقابية أثناء تنفيذ العقوبة، التي تعمل على استئصال نوازع الشر لديه، والقضاء على الخطورة الإجرامية التي قد تدفعه لارتكاب الجرائم مستقبلا.

ثانيا: مساهمة عقوبة العمل للنفع العام في التركيز على برامج تأهيل المحكوم عليهم الخطرين

إن فشل العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة في تحقيق أغراضها، مرده إلى قصور برامج الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية، والتي تحتاج إلى وقت طويل لتنفيذها وتحقيق أهدافها[1] حيث يجب أن تنفذ هذه العقوبة السالبة للحرية تنفيذا يوفق بين اعتباريين يوحي ظاهرهما بالتناقض.

فمن ناحية، يتعين سلب الحرية كجزاء لبعض الجرائم، بعزل المحكوم عليه عن بيئته وإيداعه في بيئة جديدة بين نزلاء السجون، بما يتضمنه ذلك من اختلاط مفسد في أغلب الأحوال، ومن ناحية ثانية، ينبغي الاستفادة من فترة سلب الحرية من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المحكوم عليه، حتى يعود إلى المجتمع عضوا صالحا مؤهلا لأن يواجه الحياة الاجتماعية عند الإفراج عنه[2].

1– محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2004، ص 206.

2– فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2003، ص 131.

غير أن مساوئ هذه العقوبة أثرت على عملية إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم بها، فأنت إلى فشلها وفي مقدمة هذه المساوئ عدم كفاية مدتها لتنفيذ برامج التأهيل، بالإضافة إلى العجز المالي الذي تسببه نتيجة الأعباء الاقتصادية المتزايدة، والذي يؤدي إلى عجز القائمين على وضع وتنفيذ البرامج الإصلاحية، عن توفير المتطلبات المادية والبشرية اللازمة، لإعداد وتنفيذ تلك البرامج، وهو ما يحيد بها عن طريق الفعالية والنجاح، ويتجه بها صوب طريق الفشل.

وقد امتد هذا الفشل إلى برامج الإصلاح والتأهيل الخاصة بالعقوبات السالبة للحرية الطويلة الأمد، بالرغم من كفاية مدتها الزمنية للوصول إلى أهدافها، والسبب في ذلك يرجع إلى كثرة الأحكام القضائية المتضمنة العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة[1]، والتي يعيق تنفيذها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الطويلة الأمد بشكل جيد، نظرا لقلة الكفاءة التي يكون عليها العاملون في المؤسسات العقابية وعدم قدرتهم على تنفيذ برامج التأهيل والإصلاح الخاصة بالعقوبتين في وقت واحد، حيث ينقسم عمل القائمين على تنفيذ هذه البرامج إلى قسمين، قسم خاص بتأهيل طائفة المجرمين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، وقسم آخر خاص بتأهيل طائفة المجرمين الخطيرين، وهو ما يضعف تركيزهم وجهدهم، لأن التأهيل يجب أن يكون شاملا لعدة مستويات، إذ يجب أن يغطي كافة النواحي المتعلقة بالمجرم، كالناحية العلاجية والمهنية والتهذيبية والتربوية.

ولما كانت عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة مقيدة للحرية، تنفذ في الوسط المفتوح، بعيدا عن بيئة السجن، فإنها تخفف من مشكلة تكدس السجون بالتقليل من عند النزلاء، ومن ثم تساهم في توفير الوقت والجهد لتأهيل المحكوم عليهم الخطيرين والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة وذلك بتوفير برامج إصلاحية مفيدة لهذه الطائفة من المجرمين والتركيز على تنفيذها بنجاح، مما يسهل عليه تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

الفرع الثاني: مزايا عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للمحكوم عليه والمجتمع

شكلت عقوبة العمل للنفع العام قفزة نوعية في السياسة العقابية المعاصرة، حيث غيرت المفهوم التقليدي للعقوبة، الذي يقوم في جوهره على الإيلام والقسوة، إلى مفهوم يسعى إلى أنسنة العقوبة واستثمارها، وقد نتج عنها مزايا عديدة شملت المحكوم عليه والمجتمع على حد سواء، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

1- فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع نفسه، ص 133.

أولا: مزايا عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للمحكوم عليه

إن المنطق يستدعي أن تكون العقوبة البديلة أفضل من العقوبة المستبدلة، ما يعني أن لها إيجابيات جلية تغري المحكوم عليه، تجعله يفضلها عن العقوبة السالبة للحرية، وقد نجحت فعلا عقوبة العمل للنفع العام في تحقيق هذا الأمر، وذلك بإعطائه (المحكوم عليه) فرصة للبقاء خارج المؤسسات العقابية، وتنفيذ الجزاء المقرر ضده بعيدا عن أسوار السجن.

حيث يؤدي العمل المحكوم به عليه بدون مقابل، لصالح النفع العام في بيئته الطبيعية، وبالتالي أنقذته هذه العقوبة البديلة من سلب حريته وعزله عن المجتمع وجبته سلبيات العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة التي لا يمكن التهوين من شأنها أبدا حيث لا يكون عرضة للاختلاط بباقي المجرمين، لأن احتكاكه بهم يؤدي إلى الإضرار به، فيكسبه عادات إجرامية جديدة، رغم تفاوت الخطورة الإجرامية بينهم[1]، كما يجبه علم الاختلاط من الإصابة بأزمات صحية سواء عضوية أو نفسية، إذ لا يجب إغفال الجانب الصحي ودوره في تسهيل عملية تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه، فضلا عن أن الجو الطبيعي الذي تنفذ فيه عقوبة العمل للنفع العام والمعاملة الحسنة له كعامل مثله مثل أي عامل حر في المؤسسة المستقبلة له، يؤدي إلى شعوره بالندم لخرقه قوانين المجتمع والتعدي على حقوق المجني عليه[2]، مما يدفعه إلى القيام بكل ما يمكنه التعويض عن الأضرار التي خلفها عمله الإجرامي، والسعي إلى إرضاء ضحاياه فيما وقع عليهم من أضرار.

وقد صرح في هذا الصدد أحد الأشخاص الذين أدينوا بعقوبة العمل للنفع العام أنه قبل بداية تنفيذ العقوبة شعر بخوف وارتباك شديدين خاصة وأنه كان يجهل نوع العمل الذي سيقوم به، إلا أنه بعد التحاقه بالعمل واحتكاكه بالموظفين، تأقلم مع جو العمل، وأن ما ساعدة على ذلك هو المعاملة الحسنة التي عامله بها موظفو أرشيف قسم الحالة المدنية بمجلس قضاء ولاية باتنة –أين نفذ عقوبته– خاصة رئيسه، حيث أبدى ارتياحه بعدها وأدى عمله بكل جدية ونشاط .

هذا وتعتبر عقوبة العمل للنفع العام طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه[3]، لأنها تبقية في مجتمعه الطبيعي، وعلى صلة بالعالم الخارجي، لأنه لا يرتبط

1– فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 132.

2– شينون خالد، العمل النفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق. ص 116.

3– رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص 73.

بالعمل المكلف به إلا لفترة وجيزة في اليوم، ويبقى باقي اليوم لصالحه، يمارس فيه حياته بشكل عادي دون أي قيود.

وبالتالي يمكنه مواصلة دراسته إن كان طالبان والاستمرار في عمله إن كان له عمل قبل ارتكابه للجريمة كما يمكنه الحصول على عمل إن كان عاطلا من قبل، وذلك من خلال احتكاكه بالوسط العملي أثناء تنفيذه لعقوبته، إذ قد تساعده هذه الفترة على كسب ثقة المسيرين له، مما يتيح له فرصة إيجاد عمل دائم بعد قضاء عقوبته[1]، تعينه على كسب قوت يومه، والتكفل بمتطلباته الشخصية والعائلية بدلا من البقاء عالة على غيره وعلى المجتمع، وهو ما أكده المحكوم عليه في المثال المذكور أعلاه حيث أثرت العقوبة في نفسه بالإيجاب، لأنها أذاقته طعم العمل وعرفته بقيمته النفسية والاجتماعية، وهو ما دفعه للتخلي عن طموحه الزائد والبحث الجدي عن عمل حسب قدراته ومؤهلاته الحقيقية، وكل ذلك يساهم في تماسك علاقته بأهله، وزوجه وأولاده الاستمرار في القيام بمسؤولياته الملقاة على عاتقه تجاههم وبالتالي تلعب عقوبة العمل للنفع العام دورة عامة في التقليل من حالات الطلاق، والتفكك الأسري وما ينتج عنه من حرمان الأطفال من التنشئة العضوية والنفسية السليمة.

هذا فضلا عن دورها في تجنيب المحكوم عليه وصمة العار التي كانت ستلازمه إذا حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وما تسببه هذه النقطة السوداء من مشاعر نفسية سلبية يصعب تجاوزها كالتحقير الاجتماعي، وشعوره بالحقد والكراهية تجاه المجتمع نتيجة حرمانه من حقوق كثيرة، وما يساعد في تجنب هذه المشاعر السلبية أيضا هو عدم ظهور هذه العقوبة في صحيفة السوابق العدلية رقم **3** التي تسلم في ملف طلب العمل وقضاء مختلف المصالح الأخرى.

إن تفادي عقوبة العمل للنفع العام لكل هذه السلبيات، من شأنه صد المحكوم عليه عن العودة إلى الجريمة مجددة، وإنجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي له وبالتالي خفض نسبة العود الإجرامي، هذا ولا تقتصر مزايا هذه العقوبة البديلة على المحكوم عليه فقط، بل تتجاوزها لتفيد المجتمع ككل أيضا مثلما سنوضحه في العنصر الموالي.

1- شينون خالد، العمل النفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص 116.

ثانيا: مزايا عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للمجتمع

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أبرز الآليات التي يقوم عليها نظام العدالة التصالحية والذي يهدف إلى إشراك المجني عليه والجاني[1] أو أي أشخاص آخرين متأثرين بالجريمة، في تسوية المسائل الناشئة عنها.

ولأن أنصار هذا النظام يرون أن المجني عليه الأول في الجريمة يتمثل في الأفراد والمجتمع، فبالنسبة لهم انخراطهم في إجراءات العدالة الجنائية أمر لابد منه، بهدف تعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم من الجاني، وعلى هذا الأساس سمحت التشريعات التي تبنت عقوبة العمل للنفع العام بإشراك هيئات المجتمع المدني في تطبيق هذه العقوبة، وهو في الوقت نفسه تجسيد لفكرة استثمار العقوبة، التي مؤداها أن العقوبة يجب أن تكون لها منفعة وفائدة للمجتمع والمجرم معا، وذلك بتكييف القانون مع معطيات اقتصاد السوق وتوظيفه لخدمة هذا الأخير، حيث على الدولة أن تلجأ إلى عقوبات لها منفعة، وغير مكلفة من الناحية المالية، وفي الوقت نفسه تلعب دورا في إدماج المجرم في المجتمع [2].

وقد أعطت هذه العقوبة البديلة الفرصة لمؤسسات وهيئات المجتمع المدني للمساهمة في مجال العدالة الجنائية، من خلال التزامها باستقبال المحكوم عليهم لديها، وتوفير مناصب عمل لهم تتناسب وقدراتهم البدنية والنفسية، فضلا عن التزامها بمرافقتهم طيلة فترة أدائهم عملهم لديها، إما بواسطة مسؤوليها، أو عن طريق موظفين مختصين تعينهم لهذا الغرض، يلتزمون بموافاة قاضي تطبيق العقوبات دوريا بكيفية سير هذه العقوبة، إلى حين انتهائها وذلك بهدف المساهمة في تأهيلهم وإدماجهم من جديد في المجتمع، ومن ثم تكون هذه الجهات قد ساهمت في إعطاء المعنى الحقيقي لعقوبة العمل للنفع العام وتحديد معالمها لتؤكد بذلك على الخاصية الاقتصادية لها، والتي تتيح للهيئات المستقبلة الاستفادة من نشاطات وخبرات المحكوم عليهم، من خلال الاستثمار في طاقاتهم وبالتالي استفادة المجتمع منهم، دون أي أعباء مالية زائدة، بل بالعكس من ذلك، فهي تقلل من تكلفة الخدمات الموجهة للمجتمع بمشاركة المحكوم عليهم فيها فضلا عن دعم مشاريع النفع العام التي تقوم بها الدولة[3].

1- رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص 54،55.

2- للمزيد أنظر: فايزة ميموني، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 11، 2011، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، ص من 25، 40.

3- شينون خالد، العمل النفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص 116.

كما أن عقوبة العمل للنفع العام تساهم في إعادة توازن المجتمع واستقراره بسرعة، من خلال تحقيقها للقيم والمثل الاجتماعية السائدة فيه، وهو ما يبرز أيضا الصورة الإنسانية للمجتمع في تطبيق هذه العقوبة، ودوره في مكافحة الجريمة[1].

نخلص مما سبق، إلى أنه وبالرغم من الإشكالات والعراقيل التي تعيق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وبالرغم أيضا من الانتقادات الموجهة لها من معارضيها، إلا أنها لا تزال محافظة على مكانتها في قمة نظام البدائل العقابية المقيدة للحرية، وهو ما تعكسه الإحصائيات المقدمة بشأنها في كل من الجزائر وتونس وفرنسا، والمتعلقة بنسب الأحكام القضائية الصادرة بخصوصها منذ إدراجها ضمن المنظومة العقابية لهذه الدول، حيث صرح السيد مختار فليون المدير العام الإدارة السجون وإعادة دمج المساجين في الجزائر، أنه منذ أفريل 2009 وإلى نهاية سنة 2010، استفاد حوالي 867 شخص من هذه العقوبة ووصل عدد المستفيدين منها سنة 2011 إلى 3400 شخص، منهم 309 شخص استفادوا منها على مستوى المحاكم التابعة لمجلس قضاء باتنة فقط، في حين تم تطبيق 2000 حكم منها، ليرتفع هذا العدد في سنة 2013 إلى 7000 (سبعة آلاف مستفيدة).

أما في تونس فقد وصل عدد الأحكام الصادرة بهذه العقوبة، في الفترة ما بين 1999 إلى 2010، إلى 3081 حكم، منها 1058 حكم صدر بين سنتي 2009 و2010، وفي سنة 2014 صدر حوالي 16851 حكم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة من أصل 583727 حكم بمختلف العقوبات.

1- ثامر بن سعيد عبد الله الغامدي، العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة السجن، دراسة اجتماعية ميدانية على فئة من المختصين ونزلاء المؤسسات الإصلاحية بمنطقة مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، بدون سنة، ص 24، 25.

أما في فرنسا فنورد الجدول التالي الذي يوضح عدد الأحكام الصادرة بهذه العقوبة بداية من سنة 1994 إلى سنة 2008[1].

السنة	عدد أحكام عقوبة العمل للنفع العام بمختلف صورها	عدد أحكام عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية
سنة 1994	10993	10780
سنة 1995	11810	11622
سنة 1996	12448	12195
سنة 1997	12789	12536
سنة 1998	12213	12052
سنة 1999	12088	11921
سنة 2000	11074	10938
سنة 2001	9318	9172
سنة 2002	8853	8690
سنة 2003	9776	9600
سنة 2004	11417	11180
سنة 2005	14070	13922
سنة 2006	15819	15652
سنة 2007	15771	15660
سنة 2008	15770	15650

نلاحظ من الإحصائيات السابقة، أن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في زيادة مستمرة خاصة في فرنسا في حين يعرف تطبيقها في كل من الجزائر وتونس تزايد، لكنه بوتيرة بطيئة، يرجع إلى حداثة التجربة لاسيما في التشريع الجزائري، غير أن النتائج الإيجابية التي حققتها في هذه الفترة الوجيزة توحي بنجاحها، وقدرتها على تحقيق الأغراض العقابية التي فشلت العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة في تحقيقها[2].

1- جوهر قوادري صامت، عقوبة العمل للنفع العام في القانونيين الجزائري و المقارن، مرجع سابق، ص 327.

2- جوهر قوادري صامت، عقوبة العمل للنفع العام في القانونيين الجزائري و المقارن، المرجع نفسه، ص 328 .

خاتمـــة

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كونها تقلل من مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة و هي وسيلة تحقق أغراض السياسة العقابية المعاصرة و التي ترتكز على احترام حقوق الإنسان باعتبارها تساعد على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و ترسخ شعور بالعدالة.

وقد توصلنا خلال هذا البحث إلى **النتائج** التالية:

1. عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة تجعل المجتمع له دور في توقيعها باعتبار أن مؤسسات الدولة(الأشخاص المعنوية العامة) تساهم في توقيع هذه العقوبة.

2. لعقوبة العمل للنفع العام خاصية تميزها عن باقي الجزاءات الجنائية وذلك بالنظر إلى الخصائص التي تنفرد بها وتجعلها تحتل مكانة لا بأس بها نظرا لإمكانيتها في الحد من الجريمة وكذا مراعاة مصلحة الجاني.

3. عقوبة العمل للنفع العام تعتبر فرصة ثانية للمحكوم عليه من أجل أن يتدارك أخطائه كما أن نظرة المجتمع تتغير بالنسبة إليه، فيعتبر أنه إنسان ارتكب خطأ ثم تدارك ذلك وقام بتصحيحه بدلاً من نظرة المجتمع للمحكوم عليه على أنه صاحب سوابق ومجرم وهذا ما ينمي لديه روح المسؤولية ويجعله شخصا فاعلا في خدمة مجتمعه.

4. عقوبة العمل للنفع العام ليست حق للمحكوم عليه فهي متوقفة على شروط وما مدى احترامه للالتزامات المتعلقة بها، كذلك هي تعتبر خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في الحكم بها.

5. عقوبة العمل للنفع العام في تشريعنا الجزائري هي عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

6. يشترط لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام توفر شروط ذاتية متمثلة في أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا، وأن لا يتجاوز سنه 16 سنة وقت ارتكابه للجريمة، وكذا الموافقة الصريحة منه حول تطبيق هذه العقوبة عليه، أما فيما يخص الشروط الموضوعية فيجب أن تكون الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات في حدها الأقصى وأن يكون منطوق الحكم في هذه الجريمة لا يتجاوز هو بدوره سنة من حبس النافذ.

7. تقدر عقوبة العمل للنفع العام بين الـ 40 و الـ 600 ساعة عمل وللقاصر نصف ذلك، على أن يكون احتساب ساعات العمل اليومي بـ: ساعتين يوميا عن كل يوم من عقوبة الحبس المنطوق بها وهذا يكون في حدود 18 شهرا وتكون سارية من يوم نفاذ كافة طرق الطعن.

8. بما أن النيابة العامة هي المكلفة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية فهي تلتزم بتنفيذ الحكم بتسجيل عقوبة العمل للنفع العام في صحيفة السوابق القضائية رقم (2) ومسحها من الصحيفة رقم (3) وبعدها يتم إحالة الملف لقاضي تطبيق العقوبات الذي يستدعي المحكوم عليه وفق ما نص عليه القانون حيث ينتهي بإصدار مقرر الوضع في المؤسسة المستقبلة، و بتنفيذ المحكوم عليه لالتزاماته وتقيده بها تنتهي عقوبة العمل للنفع العام.

9. يعتبر جانب من الفقه أن لعقوبة العمل للنفع العام سواء من أبرزها أنها غير رادعة لعامة الناس كما اعتبرت ماسة بمبادئ المساوات والعدالة، و يقال كذلك بأن نطاقها ضيق، وتقتصر على فئة ضعيفة من المستفيدين، وأن آليات متابعة وتنفيذ هذه العقوبة ضعيفة.

10. من جانب آخر يعتبر تيار فقهي مؤيد لهذه العقوبة أن لها جوانبا إيجابية أبرزها مساهمتها في إعادة التأهيل الاجتماعي للمجرم دون اللجوء لوسائل الإكراه، وهذا في إطار ما يعرف بأنسنة العقوبة التي تعود بالفائدة على المجتمع وعلى المحكوم عليه .

وقد توصلنا في بحثنا هذا الى جملة من التوصيات نذكر منها :

– النص صراحة على عقوبة الغرامة كعقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة، و موازاتها بعقوبة العمل للنفع العام عقوبة اختيارية وعدم الاكتفاء فقط بالجمع أو التخيير بينهما، وهذا تفاديا لمساوئ الحبس قصير المدة، وللإيجابيات .

– وجوب نشر ثقافة العقاب ببدائل الحبس عند القضاة، لا سيما منها عقوبة العمل للنفع العام مما يساعد على الحد من استخدام عقوبة الحبس قصيرة المدة.

– وجوب أن تتسم هذه البدائل بالمرونة الكافية، بحيث يؤخذ فيها بالفروق الفردية للمحكوم عليهم والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية.

– محاولة التقليل من عقوبة الحبس قصير المدة في الجنح البسيطة والمخالفات و تعويضها ببدائل العقوبات السالبة للحرية كالعمل للنفع العام وهذا حرصا على إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وهذا ما يخدمهم ويخدم المجتمع.

– انشاء هيئات رقابية مستقلة لمراقبة و متابعة مدى تطبيق المحكوم عليهم لمضمون عقوبة العمل للنفع العام.

– تحديد المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام القصر على وجه الحصر و هذا ضمانا للحماية القانونية لهذه الفئة.

قائمة المصادر

و المـراجـــع

قائمة المصادر والمراجع:

*** القرآن الكريم.**

أ: الكتب

1) أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

2) أحمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

3) أحمد عصام الدين مليجي، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، التطور الحديث للسياسة العقابية، دراسة مقارنة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة، 2000

4) أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات – القسم العام – طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها، دون دار النشر، مصر، 2012.

5) أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2008 .

6) أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

7) إيهاب يسر أنور علي، البدائل العقابية فالسياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.

8) بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وآثارها في الحد من الخطورة الاجرامية دراسة مقارنة، بدون دار النشر، الأردن، 2013.

9) ثامر بن سعيد عبد الله الغامدي، العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة السجن، دراسة اجتماعية ميدانية على فئة من المختصين ونزلاء المؤسسات الإصلاحية بمنطقة مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز جدة، بدون سنة.

10) حمد علي قطب، العشرة المبشرون بالجنة، الطبعة الخامسة، دار الدعوة الإسكندرية، 2008.

11) رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

12) رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان دار النهضة العربية القاهرة، 2014.

13) سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

14) سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

15) صالح بن محمد آل رفيع العمري، العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

16) صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم، عنابة، 2001.

17) عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، دار هومة الجزائر، 2010.

18) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، دراسة اجتماعية، الطبعة الأولى، إصدارات مؤسسة الملك الخيرية، الرياض 2006.

19) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،2003.

20) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض،2006.

21) عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة، الجزائر،2012.

22) عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.

23) عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2009.

24) فايزة ميموني، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 11، 2011، دار الخلدونية للنشر الجزائر.

25) فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2003.

26) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1985.

27) لحسين بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2000.

28) محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، مطابع الشرطة، القاهرة، 2013.

29) محمد محمد مصباح القاضي، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.

30) محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

31) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية القاهرة، 1989 .

32) مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1993.

33) مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.

34) منصور رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابة،2006 .

35) نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2003.

36) ولد محمدن، الاجراءات البديلة عن الحبس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005.

ب: الدراسات القانونية

1- أطروحات الدكتوراه

2- الرسائل

1) جوهر قوادري صامت، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

2) سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 – 2011.

1) سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية –عقوبة العمل للنفع العام نموذجا– أطروحة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون عام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية 20217/2016.

3) شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010/2009.

2) عبد الرحمن بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

4) محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2004.

5) محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2004.

3- المذكرات

1) زكرياء شبيلي، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة العربي بن لمهيدي، أم البواقي، 2015/2014.

2) عبد الرؤوف حنان، العمل لنفع كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

3) محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2011.

4) وفاء وديرة، العمل لفائدة المصلحة العامة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2001/ 2000.

ج: المجلات

1) بوسري عبد اللطيف، مقال بعنوان عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 26 مارس 2017.

2) تادرس ميخائيل، النتائج الضارة التي تترتب على عقوبات الحبس لمدة وجيزة والعقوبات التي يصح أن تحل محلها، مجلة المحاماة، العدد التسع، مصر، 1962.

3) صفاء الأوتاني، العمل النفع العام في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 ، العدد 02 .

4) الطاهر برايك، عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 5، المجلد 2.

5) فتحي الجواري، العقوبات البديلة، مجلة التشريع والقضاء، العدد الثالث، بغداد، 2009.

6) محمد شلال العاني، التشغيل الاجتماعي، إضاءات بشأن تعديل قانون العقوبات القطري بالقانون رقم 23 لسنة 2009، مجلة ندوات قانونية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزراة العدل، قطر 2011

7) محمد لميعي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني العدد 07، بدون دار نشر، الجزائر، أفريل 2010.

8) مفيدة برهومي، تأثير عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة على العقوبة، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، 2008.

9) نوفل علي عبد الله الصفو، الإخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق كلية الحقوق جامعة الموصل، مجلد 8، العدد 28، حزيران 2006.

10) يعيش تمام شوقي و قلات سومية، عقوبة العمل للنفع العام–دراسة تحليلية مقارنة– مجلة صوت القانون، العدد السادس، جامعة خميس مليانة, 2016.

د: النصوص القانونية

1. القوانين:

1) الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 موافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 موافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3) القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية العدد 17، بتاريخ 25 أفريل 1990، المعدل و المتمم .

4) القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 27 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم.

المناشير الوزارية:

1- المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

هـ: المعاجم والقواميس

1) محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط3، دار صادر، لبنان، 1998.

2) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط3، مصر، بدون سنة.

و: مواقع الانترنت

1) أحمد براك، عقوبة العمل للمصلحة العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي مقالة منشورة في موقع: .http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/1046 www.social-team.com/forum.showthread.php.t=5752 .

2) زامل شبيب الركاض، العقوبات البديلة، موقع شبكة القضاة الالكترونية، الرياض، مقال منشور بتاريخ 2019/05/18 في الموقع التالي : www.alkodhat.com .

3) عبد الله بن سعد الحميدي، مساعد مدير عام السجون للشؤون الإدارية، بدائل السجون وضرورتها، المملكة العربية السعودية، مقال منشور في الموقع التالي: www.social-team.com/forum.showthread.php.t=5752.

4) عقوبة العمل للنفع العام وقيمتها المضافة لسلم العقوبات، مقال منشور في الموقع التالي: http://www.f-law.net/showthread.php/43401، اطلع عليه بتاريخ 2019/05/16.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضـــــــــــــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام	6
المبحث الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام	6
المطلب الأول : المقصود بعقوبة العمل للنفع العام	6
المطلب الثاني: جوانب مساعدة في ضبط مفهوم عقوبة العمل للنفع العام	17
المبحث الثاني: صور وأغراض عقوبة العمل للنفع العام	23
المطلب الأول : صور عقوبة العمل للنفع العام	23
المطلب الثاني : أغراض عقوبة العمل للنفع العام	26
الفصل الثاني: اجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام و تقييمها	34
المبحث الأول: اجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام	34
المطلب الأول: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام	34
المطلب الثاني: اجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	41
المبحث الثاني: تقييم عقوبة العمل للنفع العام	45
المطلب الأول: سلبيات عقوبة العمل للنفع العام	45
المطلب الثاني: مزايا عقوبة العمل للنفع العام	53
خاتمة	63
قائمة المراجع	67